

## Muhammed ŞAHİN

### تحقيق ودراسة مختصر الجامع الصغير لأبي نصر عبد الرحيم البلاخي

#### ملخص

حفظت كتب الترجم عدداً واسعاً من شروح الجامع الصغير للشيباني (ت. ٨٠٥/١٨٩)، هذا الكتاب المركزي في أدبيات الحنفية، والذي اعتبر بشرحه ونظمه والدفاع عنه العديد من العلماء على مر القرون. وبشكل الكتاب نسجاً فريداً باختصار عباراته ودقة مقاصده، كأحد النماذج المبكرة لكتب الخلاف.<sup>١</sup> غير أنه لم يحظَ باختصارات له مذكورة في كتب الترجم أو في المخطوطات. غير أن كتب الشيباني الأخرى حظيت بمثل هذا النمط من الاختصار. فنجد تلخيصاً لـ: الأصل تلخيص المختصر (ت. ٤٤)<sup>٢</sup> والجامع الكبير تلخيص المخلطي (ت. ١٢٥٤/٦٥٢)<sup>٣</sup> والزيادات كمنتخب الأذرعي (ت. ٦٧٧)<sup>٤</sup>، وإن لم تكن الاختصارات النمط الراهن ضمن الأديبات في التعامل مع كتب الشيباني. يحاول البحث تقديم مختصر للجامع الصغير للشيباني، بتلخيص أحد العلماء الذي يُحتمل تقادمه تاريخاً وهو أبو نصر عبد الرحيم البلاخي (ت. ٤٤). كما يحاول الإشارة إلى وجود نماذج أخرى من الاختصارات على الجامع الصغير. يحاول هذا البحث النظر في أهمية وغرض وخصائص هذا المختصر في إطار النص الأصلي، كما يقدم النص بين يدي القارئ. بالإضافة إلى ذلك ستقوم هذه الدراسة بالمقارنة بينه وبين أبرز الأعمال المتوفرة حول الجامع الصغير، في حيثيات مختلفة، بمحض الكشف عن أهميته التاريخية في إطار أدبيات الجامع الصغير والمذهب الحنفي بصورة عامة. كما تركز هذه الدراسة على منهجة المؤلف في الاختصار والاختيار من مسائل الجامع الصغير. وتحاول تandid أبرز الفجوات التاريخية حول هذا النص. تحاول هذه الدراسة كذلك التركيز على محاولة التعريف بالمؤلف الذي لا يتوفّر حوله معلومات كافية من خلال بعض السياقات التاريخية والإشارات المتوفّرة في هذا النص.

الكلمات المفتاحية: الفقه، المذهب الحنفي، الجامع الصغير، الشيباني، عبد الرحيم البلاخي.

باحث، جامعة ابن خلدون، كلية العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، إسطنبول/تركيا

e-mail: muhammed.sahin@ihu.edu.tr orcid.org/0000-0003-1224-8516, RoR ID: ror.org/02y5xdw18

الإحالة: محمد شاهين، «تحقيق ودراسة كتاب مختصر الجامع الصغير لأبي نصر عبد الرحيم البلاخي»، مجلة تحقيق للدراسات والبحوث في العلوم الإسلامية، العدد ٦ (ديسمبر ٢٠٢٥)، ص ٤٣-١.

تاريخ القبول: ٢٧ أكتوبر ٢٠٢٥

تاريخ الاستلام: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٥

نوع المقالة: مقالة بحثية

<sup>١</sup> انظر: شمس الأئمة السرخسي، شرح الجامع الصغير، تحقيق: أرطغرل بونوكالن (إسطنبول: مركز البحوث الإسلامية، ٢٠٢١)، ٤٦٦/٢.

<sup>٢</sup> أبو نصر البلاخي، مختصر الأصل (المكتبة السليمانية، جار الله أفندي، ٨٧٣).

<sup>٣</sup> انظر: زكوان غليس، تلخيص الماجم الكبير محمد بن عباد بن ملك المخلطي (٦٥٢هـ) دراسة وتحقيق. (إسطنبول: جامعة السلطان محمد الفاتح الواقية، كلية الإلهيات، رسالة ماجستير، ٢٠٢١).

<sup>٤</sup> انظر: صدر الدين الأذرعي، منتخب الزيادات (إسطنبول: دار السمان، ٢٠٢٣).

## Ebû Nasr Abdürrahîm el-Belhî'nin Muhtasarı'l-Câmiu's-sagîr Adlı Eserinin Tahkik ve İncelenmesi

### Öz

Biyografik kaynaklar, Hanefî fûrû literatüründe merkezi bir metin olan Muhammed İbn el-Hasan eş-Şeybânî'nin *el-Câmiu's-Sagîr'i* üzerine kaleme alınan çok sayıda şerhinden bahseder. Yüzyıllar boyunca pek çok Hanefî fakihî bu eseri şerh etmiş, nazm haline getirmiş yahut onu savunmak için farklı eserler telif etmiştir. Özlu bir dile ve ifade netliğine sahip olması sebebiyle bu metin hilâf literatürünün ilk örneklerinden birini temsil eder. eş-Şeybânî'nin bazı eserleri mezhep fukahası tarafından ihtisar çalışmalarına konu edilmiştir. Örneğin, *el-Asl* (*el-Belhî*'nin telhisi gibi), *el-Câmi'u'l-Kebîr* (*el-Hilaçî*'nin *Telhis'i* gibi) ve *ez-Ziyâdât* (Sadreddîn Süleymân el-Ezru'î'nin *Müntehâbî* gibi) üzerine yapılan telhis ve ihtisar çalışmaları bulunmaktadır. Bununla birlikte ne biyografik kaynaklarda ne de el yazmalarında *el-Câmiu's-Sagîr* üzerine herhangi bir ihtisar çalışmasının varlığından söz edilmez. Bu durum, büyük ihtimalle eserin üslup ve yazım tarzından kaynaklanıyor olabilir. Bu çalışma, muhtemelen erken dönem fakihlerinden biri olan Ebû Nasr Abdürrahîm el-Belhî'nin *el-Câmiu's-Sagîr* üzerine yaptığı ihtisar çalışmasını incelemektedir. Çalışma ayrıca, *el-Câmiu's-Sagîr* üzerinde yapılan benzer çalışmaların varlığını ortaya koymayı hedeflemektedir. Bu araştırmanın temel amacı, *el-Belhî*'nin ihtisarının önemini, üslubunu ve özelliklerini asıl metin çerçevesinde incelemek ve metni okuyucuya sunmaktır. Çalışmada ayrıca, bu ihtisar ile *el-Câmiu's-Sagîr* üzerine kaleme alınan mevcut eserler çeşitli açılardan karşılaştırılacak ve bu sayede eserin hem *el-Câmiu's-Sagîr* literatürü hem de genel Hanefî geleneği içindeki tarihî önemini değerlendirecektir. Yine çalışma *el-Belhî*'nin *el-Câmiu's-Sagîr*'deki meseleleri ihtisar etme ve seçme yöntemine odaklanmaktadır. Bunların yanında, hakkında yeterli bilgi bulunmayan müellif *el-Belhî*'yi tanıtmaya çabası da bu çalışmanın önemli bir yönünü oluşturmaktadır. Bu doğrultuda, eserde yer alan tarihî bağlamlar ve mevcut atıflar incelenerek müellifin kimliği ve entelektüel çevresi hakkında yeni ipuçları sunulması hedeflenmektedir.

**Anahtar Kelimeler:** Fıkıh, Hanefî Mezhebi, *el-Câmi'u's-Sagîr*, eş-Şeybânî, 'Abdürrahîm el-Belhî.

Araştırmacı, İbn Haldun Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İstanbul/Türkiye  
e-mail: [muhammed.sahin@ihu.edu.tr](mailto:muhammed.sahin@ihu.edu.tr), [orcid.org/0000-0003-1224-8516](https://orcid.org/0000-0003-1224-8516), RoR ID: [ror.org/02y5xdw18](https://ror.org/02y5xdw18)

**ATIF:** Muhammed Şahin, "Ebû Nasr Abdürrahîm el-Belhî'nin Muhtasarı'l-Câmiu's-Sagîr Adlı Eserinin Tahkik ve İncelenmesi". *Tahkik İslami İlimler Araştırma ve Neşir Dergisi*, 16 (Aralık 2025), 1-43.

**Makale Türü:** Araştırma Makalesi

**Geliş Tarihi:** 27 Ekim 2025

**Kabul Tarihi:** 07 Aralık 2025

**A Critical Editing and Study of the Book Titled *Mukhtaşar Al-Jāmi‘ Al-Şaghīr* by  
Abū Naṣr Abdu'l-Rahīm Al-Balkhī**

**Abstract**

Biographical sources mention numerous commentaries written on Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī's *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*, a central text in Ḥanafī furū‘ literature. Over the centuries, many Ḥanafī jurists have commented on this work, versified it, or composed different works in its defense. Due to its concise language and clarity of expression, this text represents one of the earliest examples of khilāf literature. For example, there are abridgment and epitome works on *al-Aṣl* (such as al-Balkhī's *Talkhīṣ*), *al-Jāmi‘ al-Kabīr* (such as al-Khilatī's *Talkhīṣ*), and *al-Ziyādāt* (such as Ṣadr al-Dīn Sulaymān al-Azru‘ī's *Muntakhab*). However, neither biographical sources nor manuscripts mention the existence of any abridgment work on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*. This situation most likely stems from the work's style and manner of writing. This study examines the abridgment work on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr* by Abū Naṣr ‘Abd al-Rahīm al-Balkhī, who was probably one of the early jurists. The study also aims to reveal the existence of similar works on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*. The main objective of this research is to examine the importance, style, and characteristics of al-Balkhī's abridgment within the framework of the original text and to present the text to the reader. The study will also compare this abridgment with existing works written on *al-Jāmi‘ al-Şaghīr* from various perspectives, thereby evaluating the work's historical significance within both the *al-Jāmi‘ al-Şaghīr* literature and the general Ḥanafī tradition. Furthermore, the study focuses on al-Balkhī's method of abridging and selecting issues in *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*. In addition, the effort to introduce the author al-Balkhī, about whom sufficient information is not available, constitutes an important aspect of this study. In this regard, by examining the historical contexts and existing references in the work, it aims to provide new clues about the author's identity and intellectual circle.

**Keywords:** Fiqh, Ḥanafī School, *al-Jāmi‘ al-Şaghīr*, al-Shaybānī, ‘Abd al-Rahīm al-Balkhī.

Researcher, Ibn Haldun University, Faculty of Islamic Studies, Department of Basic Islamic Sciences, Istanbul/Türkiye  
e-mail: [muhammed.sahin@ihu.edu.tr](mailto:muhammed.sahin@ihu.edu.tr), [orcid.org/0000-0003-1224-8516](http://orcid.org/0000-0003-1224-8516), RoR ID: [ror.org/02y5xdw18](https://ror.org/02y5xdw18)

**CITE:** Muhammed Sahin, "A Critical Editing and Study of the Book Titled *Mukhtaşar Al-Jāmi‘ Al-Şaghīr* by Abū Naṣr Abdu'l-Rahīm Al-Balkhī", *Tahkik Journal of Critical Editions of Islamic Manuscripts*, 16 (December 2025), 1-43.

**Article Type:** Research Article

**Date Received:** 27 October 2025

**Date Accepted:** 07 December 2025

## مقدمة

### أ. حول الدراسة

#### ١.١. مؤلف الكتاب

رغم البحث في المصادر العربية والفارسية لم تقف على معلومات حول مؤلف الكتاب إلا ما ورد على ظهرية الكتاب وخاتمه، حيث أورد الناسخ اسمه في الظهرية باسم: «أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عاصم الترمذى رحمة الله عليه» وفي الخاتمة باسم: «أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عاصم الترمذى رحمة الله عليه». وبالنظر إلى الاسم فربما يكون ابنًا لعاصم بن يوسف البلخي (ت. ٨٣٠/٢١٥) أو حفيده، وهذا التقدير - وإن لم تتوفر لدينا بيانات زائدة - يستند إلى محض التشابه في الاسم وعدم وجود بيانات أخرى تنتفيه. لكن يقوى نسبة تقدم المؤلف بالعموم ترتيب الكتاب بصورة خاصة، فالشروح الجامع الصغير التي تبعت ترتيب محمد قليلة نجد منها فقط السرخسي (ت. ٤٨٣/١٠٩٠) والبزدوي (ت. ٤٨٢/١٠٨٩)، ثم يأتي من أعاد ترتيب الكتاب وهم: الزعفراني (ت. ٢٦٠/٨٧٤) والدباس (ت. ٣٤٠/٩٥١) بصورة عامة. كما سنرى فيما يلي تشابهات بين هذا النص وبين النصوص المنسوبة للزعفراني والمندواني (ت. ٣٦٢/٩٧٣)، سواء من حيث الترتيب أو المنهج المشار إليه أو موضع بعض المسائل. وهذه النقاط وإن لم تشر إلى مؤلف بعينه إلا أنها تشير إلى تقدم المؤلف بصورة عامة، بلا جزم بشخص على التعين. ويبقى التأكيد من اسمه ونسبته وطبقته مجالاً للبحث والتعمق حال توفر مزيد من المعلومات.

#### ١.٢. نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم أقف على معلومات حول الكتاب في المصادر المتقدمة، ولا إحالة عليه. ولكن ورد الكتاب منسوباً للمؤلف في ظهرية المخطوط، وبه تأكيد يغلب على الظن بالنظر إلى الخط أنه من كتاب جار الله أفندي. وفي نهاية الكتاب أعيد ذكر النسبة، والغالب أنها من الناسخ، حيث قال: «تم

مختصر الجامع الذي اختصره أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام الترمذى رحمة الله عليه<sup>٦</sup>. كما لم يورده بيونوكالن في دراسته حول الجامع الصغير أثناء ذكر الأعمال التي كتبت على الجامع الصغير<sup>٧</sup>، ولكنه أوردها في دراسته على كتاب الأصل للشيباني<sup>٨</sup>، ولكن سنجري على نسبة هذا المختصر إلى المؤلف المذكور تبعًا للمعلومات التي أوردها الناسخ، وإن لم تتوفر معلومات زائدة حول الكتاب، ولم أقف على ما يقدح فيها. أما المعلومات التي وردت حول الكتاب في كشافات المخطوطات فلم يتوفّر فيها معلومات زائدة عن المعلومات الواردة على النسخة الخطية.

### ١.٣. ترتيب الكتاب

قبل الكلام على ترتيب الجامع الصغير وترتيب مختصره الذي بين أيدينا ينبغي أن نشير إلى أنَّ الجامع الصغير مرَّ بالعديد من الترتيبات التي ينبغي الإشارة إليها، والتي ربما تشكّل مفتاحًا هامًا في إطار تحديد النطاق الزمني للمؤلف، وكذلك تمنحنا إضافة حول الكتاب وأهميته وأصوله.

#### ١.٣.١. الحالة الأصلية

للجامع الصغير حالة أصلية صادرة عن الشيباني، وقد نص قاضيكان (ت. ١١٩٦/٥٩٢) أنَّ الكتاب في هذه الحالة لم تُرتب مسائله، وإنما جعل الشيباني لكل موضوع بابًا فقط.<sup>٩</sup> الحالة الأصلية بحسب بيونوكالن هي التي شرح عليها الكتاب السرخي (ت. ٤٨٣/١٠٩٠)<sup>١٠</sup>

<sup>٦</sup> انظر: محمد بيونوكالن، "الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية"، البحوث الإسلامية، عدد ٢٠، ٢٠٠٨ (١ يوليو، ٢٠٠٨)، ٣٠-٢٦.

<sup>٧</sup> محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تحق. محمد بيونوكالن (قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٢)، "المقدمة"، ١٢٣.

<sup>٨</sup> انظر: بيونوكالن، "الجامع الصغير"، ١١.

<sup>٩</sup> انظر: السرخي، شرح الجامع الصغير، ٣٥/١.

والبزدوي (ت. ٤٨٢/١٠٨٩). وهذه الحالة تبدأ بقوله: «عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال في الرجل يصلي الظهر خمساً فيقعد في الرابعة قدر التشهد: "يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو، ثم يتشهد ثم يسلم"».<sup>١٠</sup> لكن لم أقف أثناء شرح السرخسي والبزدوي على نصٍّ منهما يتحدث عن ماهية الترتيب الذي اتبعوه في ترتيب الكتاب. وهو ما يمكن أن يقودنا إلى احتمال ظهور الترتيبات أو انتشارها في مرحلة لاحقة لهما.

ذكر عبد الغفور الكردي (ت. ١١٦٦/٥٦٢) في شرحه نصاً أنه تبع ترتيب الشبياني فقال: «فتقصد منها ما قدمه محمد بن الحسن وهي مسألة النقطة، دون ما قدمه أبو طاهر الدباس وهي مسألة القلس فيقول: نفط قشرت فصال منها ماء أو غيره نقض الوضوء، وإن لم يسل لم ينقض». ١١ فقد يكون قصد عبد الغفور أنه ذكر ترتيب المسوالة ضمن مسائل باب ما ينقض الوضوء، كما يبَّهُ هو وفق ما رتب الشبياني من هذه المسائل خاصة، وتترتيب السرخسي والبزدوي وفق ما رتب الشبياني مطلقاً، حيث لم يبُّه بانياً مستقلاً لما ينقض الوضوء دون الصلاة، بل كل تلك المسائل داخلة في باب الصلاة عندهما. والله أعلم.

### ١.٣.٢ . بین ترتیب الدباس والزعفرانی

رتب الكتاب عدد من الفقهاء من أشهرهم الزعفراني وعليه جرى قاضي خان (ت. ١١٩٦/٥٩٢) في شرحه كما نص هو عليه، وبه عليه كذلك بوينوكالن،<sup>١٢</sup> كما رتب الكتاب كذلك أبو طاهر الدباس المعاصر للكرخي (ت. ٩٥٢/٣٤٠)، وبحسب بحث بينوكالن فإنَّ النسخ المخطوطة المتوفرة للجامع الصغير تتبع هذا الترتيب.<sup>١٣</sup> ويبدأ ترتيب الدباس حسب ما

<sup>٩</sup> انظر: فخر الإسلام البزدوي، شرح الجامع الصغير (مكتبة ملت، فيض الله أفندي، ٧٣٥)، ٤ ظ؛ بوينوكال، "الجامع الصغير"، ١٠.

١٠ السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٣٥/١

<sup>١١</sup> عبد الغفور الكردري، شرح الجامع الصغير، (طبعات سراي، أحمد الثالث، ٧٢٨)، ٣ و.

<sup>١٢</sup> انظر: بوينوكالن، "الجامع الصغير"، ١١.

<sup>١٣</sup> انظر : يونوكالن، "الجامع الصغير"، ١١.

أشار إليه عبد الغفور بمسألة "القلس" <sup>١٤</sup> وهي قوله: «محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قلس أقل من ملء فيه لا ينقض وضوئه، وإن قلس ملء فيه مِرَّةً أو طعاماً أو ماء ينقض وضوئه»، وبالنظر إلى النسخ المطبوعة من شرح الجامع الصغير لقاضيخان نجد أن الترتيب الذي يذكره الكردري أنه ترتيب الدباس هو نفسه الذي يذكره قاضيخان أنه ترتيب الزعفراني من جهة المسألة التي بدأ الكتاب مرتبًا بها! حيث قال قاضيخان: «ومصنف هذا الكتاب جعل لكل كتاب باباً، ولم يرتب مسائله، وإنما رتبه الفقيه أبو عبد الله الحسن بن أحمد الزعفراني، فتحن نذكر على الترتيب ترغيباً للمقتبسين وتيسيراً على الطالبين، فنقول وبالله نستعين: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل قلس أقل من ملء فيه لا ينقض وضوئه... إلخ». <sup>١٥</sup> والزعفراني كما نبه عليه بيونوكالن ففي تاريخ وفاته خطأ، ولا تتوفر لدينا معلومات حوله سواء من جهة حياته أو تلمذته إلا ما ذكر أنه تلمذ على الشيباني. <sup>١٦</sup> والتشابه في الترتيب أمر ملفت يحتاج إلى مزيد بحث. فهل يكون ترتيب الدباس الذي اشتهر واستقر عليه سرد مسائل الجامع الصغير في أكثر الكتب والشروح ما هو إلا إعادة إنتاج وتنمية لعمل الزعفراني. هذا ينبغي السؤال عنه في بحث مستقل وتكفي الإشارة إليه هنا.

### ١٠٣.٣ . ترتيبات أخرى

كما ذكر بيونوكالن في دراسته حول الكتاب أحد عشر فقيهاً رتب الكتاب ابتداءً بالزعفراني الذي قيل إنه تلميذ الشيباني (ت. ١٨٩/٨٠٥) وصولاً إلى ظهير الدين البخاري (ت. ٦١٩/١٢٢٢). <sup>١٧</sup>

<sup>١٤</sup> الكردري، شرح الجامع الصغير، ٣ و.

<sup>١٥</sup> فخر الدين قاضيخان، شرح الجامع الصغير، تحقيق عبدالله نذير، (بيروت: مكتبة إسماعيل، ٢٠٢٢)، ٢٤/٢٥-٢٦.

<sup>١٦</sup> انظر: بيونوكالن، "الجامع الصغير"، ١١.

<sup>١٧</sup> انظر: بيونوكالن، "الجامع الصغير"، ١١-١٣.

#### ٤. ترتيب مختصر الجامع الصغير

وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وهذا الكتاب لا يوافق ترتيب الحالة الأصلية للكتاب، ولا ترتيب الزعفراني أو الدباس. ويبدأ هذا المختصر بقوله: «الأنين في الصلاة إن كان من ذكر النار أو الجننة لا يقطع الصلاة، وإن كان من وجوه أو مصيبة قطع». وبالنظر إلى كون المؤلف بلخيًا فهل يكون فيه شيء من المشاجبة لما ذكر أنه ترتيب أبي جعفر المندواني (ت. ٩٧٣/٣٦٢)، والذي أشار بيتوكلان نقلًا عن كاتب جليبي أنه أورد فيها بعض ما أورده محمد في الجامع الصغير، فيكون المندواني من هذه الجهة مختصراً أيضاً للكتاب؟ فإن صحت النسبة المحتملة لهذا الكتاب للمؤلف الذي ندعى فإنه يمكن جغرافياً وزمانياً أن يكون المندواني تأثر به. وهو محض رجم بالغيب تحمله الشواهد.

#### ١.٣.٤.١. ترتيب المسائل ضمن الأبواب

يتبع مؤلف الكتاب في ترتيب المسائل داخل الأبواب المذكورة نجحًا مجددًا في الغالب، حيث يتبع ترتيب الحالة الأصلية للكتاب، وإن فاته في بعض الموضع هذا الترتيب، كما نجد على سبيل المثال في باب الصلاة حيث أورد المسائل على النحو التالي: ما يقطع الصلاة، ثم ما يكره، ثم الجهر في قضاء الفائنة والعبيد وعرفة، والصلاحة على الجنائز ركوبًا، ومسح الأذنان في الوضوء، وتشميم العاطس في الصلاة، وهي تناقض الترتيب الذي بدأ به السرخسي. بينما نجد بدأ في كتاب البيوع مثلاً بما بدأ به السرخسي من الترتيب الأصلي، ونجد فيه يمشي على ترتيب المسائل الواردة في شرح السرخسي. وكذلك نجد في الإجارة بدأ بقوله: «ولو استأجر رجل من رجل حماراً على أن يحمل عليه طعامه هذا إلى مكان كذا بقفيز منه لم يجز» مع حذفه المسائل المذكورة من أول الباب إلى هذه المسألة.

#### ٤. أبواب الكتاب

يشتمل الكتاب الذي بين أيدينا على ١٣ باباً، وهي: ١. باب [الصلاحة]، ٢. باب الركوة، ٣. باب الصيام، ٤. باب الحج، ٥. باب الطلاق، ٦. باب العنق، ٧. باب الأيمان، ٨. باب

الحدود، ٩. باب البيوع، ١٠. باب القضاء، ١١. باب الإجارة، ١٢. باب الجنابة، ١٣. باب الوصايا. وهنا ينبغي الإشارة إلى أن العناوين هنا تتوافق الحالة الأصلية للجامع الصغير، حيث عنونها بقوله "باب" كما هو الحال الأصلي قبل الترتيب، ولم تكن في الحالة الأصلية "كتاب"<sup>١٨</sup>. ولعل هذا يرجح تقدم هذا المختصر للكتاب على مرحلة ترتيب الكتاب، أو أنه على الأقل يستند إلى الحالة الأصلية للكتاب، وإن خالفها في ترتيب المسائل ضمن الأبواب. كما أن الأبواب المذكورة هنا ضمن هذا المختصر أقل من الأبواب المذكورة في سائر النسخ التامة للكتاب، فالكتاب في الأصل يحتوي على ٤٠ كتاباً، وبالتالي فإن الظاهر أنه ينقص ٢٧ كتاباً وهي: ١. النكاح، ٢. الإيلاء، ٣. الظهور، ٤. السرقة، ٥. الكفالة، ٦. الحوالة، ٧. الضمان، ٨. الوكالة، ٩. الدعوى، ١٠. الإقرار، ١١. الصلح، ١٢. المضاربة، ١٣. الوديعة، ١٤. العارية، ١٥. المبة، ١٦. المكاتب، ١٧. المأذون، ١٨. الغصب، ١٩. المزارعة، ٢٠. الخراج، ٢١. الذبائح، ٢٢. الكراهيّة، ٢٣. الأشربة، ٢٤. الصيد، ٢٥. الرهن، ٢٦. مناكحة أهل الكتاب والمحوس. ومسائل منثورة.<sup>١٩</sup>

وعند النظر إلى الترتيب الذي وردت به أبواب الكتاب إنه يوافق ترتيب الأبواب في الحالة الأصلية للكتاب التي وردت في شرح السرخسي، مع إسقاط الأبواب التي أسقطها صاحب هذا المختصر. وبالنظر إلى مسائل الأبواب يمكن القول بصورة إجمالية أنه دمج بعض الأبواب مع بعض، كما أنه أسقط ذكر هذه الأبواب بالكلية. ومن الأبواب التي دمجها كتاب الحدود فذكر فيه ما اختاره من بابي السرقة والسرير. كما أدرج في باب الإجارة مسائل من المأذون والغصب والخراء والكراهيّة وغيرها. فيظهر من هذا النمط أنه يعنون أصالة بالأبواب التي غابت مسائلها عدداً، وفي المثال الذي بين أيدينا نرى أن الغلبة لمسائل الإجارة فعنون به، ثم أدرج المسائل الأخرى المفردة التي اختارها في ضمن هذا الباب.

<sup>١٨</sup> انظر: بوينوكالن، "الجامع الصغير"، ٩-١٠.

<sup>١٩</sup> لأبواب الكتاب انظر: بوينوكالن، "الجامع الصغير"، ٨-٩.

## ١.٥ اختصارات الجامع الصغير

على الرغم من عدم توافر معلومات عن وجود مختصرات للجامع الصغير تصرحًا إلا أن هناك إشارات تشير إلى احتمال وجود مختصرات أخرى غير المختصر الذي بين أيدينا. وهي كما يلي:

### ١.٥.١ مختصر الزعفراني

والذي أشار إلى وجوده أبو سعد المطهر بن الحسين اليزيدي (ت. ١١٩٥/٥٩١)، كما نقله عنه الكفوبي (ت. ١٥٨٢/٩٩٠) في الكتائب.<sup>٢٠</sup> ونص اليزيدي أنه شرحه وفقًا لترتيب مختصر الزعفراني، وذكر أنه موافق لترتيب محمد بن الحسن، إلا أن جعل فيه أبواباً، وذكر الشفعة ضمن البيع. والتبويب وذكر الشفعة ضمن البيوع يوافق المختصر الذي بين أيدينا.<sup>٢١</sup> أما ما أشارت إليه الفهارس من وجود ترتيب الزعفراني محفوظًا في المكتبة الظاهرية فليس بصواب بعد الوقوف على المخطوط، والصواب أنه شرح أبي القاسم السمرقندى على الجامع الصغير وفقًا لترتيب الزعفراني، ونجد أنه كذلك ينص أنه شرح فيه وفق ترتيب الزعفراني.<sup>٢٢</sup> والذي يقى وجود احتمال هذا المختصر نص اليزيدي، وقد يعني بكونه مختصرًا ما نص عليه أبو القاسم السمرقندى من منهج الزعفراني في ترتيبه للجامع أنه بوب الأبواب ورتبها، وحذف المكرر حيث قال: «والشيخ أبو عبد الله الزعفراني بوب مسائلها تبويأ ورتبها ترتيباً، وألقى الزوائد وأحرز الفوائد، وببدأ بكتاب

<sup>٢٠</sup> محمود الكفوبي، كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (إستانبول: مكتبة الإرشاد، ٥٢٩-٥٢٧/٢، ٢٠١٧).

<sup>٢١</sup> الكفوبي، كتائب أعلام الأخيار، ٢/٥٢٧-٥٢٩. ولم أقف على شرح اليزيدي على الجامع الصغير، والمخطوط المنسوب لليزيدي في المكتبة البريطانية المسمى "التقسيم والتشجير شرح الجامع الصغير" ما هو إلا شرح أبي عصمة الغجدواني على الجامع الصغير، بعد الوقوف على المخطوط والاطلاع عليه. وأشكر الأستاذ عبد الصمد نذير على إعانته لي بهذا المخطوط. للمخطوط المسمى بالتقسيم والتشجير المنسوب خطأ لليزيدي انظر: أبو عصمة الغجدواني، شرح الجامع الصغير (لندن: المكتبة البريطانية، ٢٨٦٧).

<sup>٢٢</sup> لمخطوطته انظر: الزعفراني، ترتيب الجامع الصغير (دمشق: المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥). وأشكر الأستاذ عبد الصمد نذير على إعانته لي بهذا المخطوط.

الصلاحة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض وما يجوز به الوضوء وما لا يجوز في التيمم».٢٣  
ويقى وجود هذا المختصر استناداً إلى نص البزدي على الاحتمال.

#### ١٠٥.٢ . مختصر الهندواني

وقد أسماه الهندواني "كتف العوامض"، والذي غير فيه شيئاً من لفظ الجامع الصغير لفائدة لم تكن في اللفظ الأصلي.٢٤ ونقل بيونوكالن عن كاتب جلبي أنه نقل فيه بعضًا مما أورده محمد.٢٥ وبناء على أنه ذكر بعضًا منه وغير عبارته فإنه في الغالب الأشبه أن يكون اختصاراً نظرًا لما ورد من منهجه المنقول. ويشبهه هذا المختصر المختصر الذي بين أيدينا في أمرین: أنه لم يذكر كافة المسائل؛ بل ذكرًا بعضًا منها، وأنه غير بعض العبارات لمزيد فائدة كايضاح قيد وبيان معنى.

#### ١٠٥.٣ . مختصر أبي نصر عبد الرحيم البلخي الذي بين أيدينا.

وبالنظر إلى تلك المختصرات نرى بينها تشابهاً من حيث الوصف: في المنهج المذكور أو في التبويب أو تغيير العبارة أو دمج بعض الأبواب، فهل هذا التشابه نابع من التعاقب الزمني والتأثير والتأثير؟ الأشبه أن يكون بينها صلة ما؛ بالنظر إلى التشابه المذكور المبني على الأووصاف، ولكن لا توافر معلومات لدينا تقطع بشيء من ذلك.

### ١٦ . منهج المؤلف في الاختصار

بالنظر إلى عبارة الكتاب فإن المؤلف اختصر الجامع الصغير من جهتين:

#### ١٦.١ . من جهة العبارة

فهو يذكر في العبارة بإيجاز وتصرف، ويجعلها أكثر من جهة التعبير. وعند النظر في كتاب البيوع نرى الأمثلة التي أوردها، واستعنت بالنص الوارد عند السرخسي للمقارنة:

٢٣ أبو القاسم السمرقندى، شرح الجامع الصغير (المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥)، ١، ظ.

٢٤ كاتب جلبي، كشف الظنون عن أساسيات الكتب والفنون (بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١)، ٥٦٣/١.

٢٥ انظر: بيونوكالن، "الجامع الصغير" ، ١٢؛ كاتب جلبي، كشف الظنون، ١٤٩٣/٢.

مختصر الجامع الصغير	الجامع كما في شرح السرخسي
ولو اشتري جارية بها جرح ولم يعلم فداؤها بعد ما علم فهو رضا.	وقال في الرجل يشتري الجارية فيقبضها فيجد بها جرحاً فيداويه أو تكون دابة فركبها إلى حاجته فهذا رضي. <sup>٢٦</sup>
ولو باع رجل لبن امرأة في قدح لم يجز.	وقال في رجل باع لبن امرأة في قدح فإنه لا يجوز. <sup>٢٧</sup>
ولا يجوز بيع النحل والزنبور.	(٧٤/٢) في رجل باع من رجل خلا فإنه لا يجوز، إنما النحل بمنزلة الزنبور،رأيت لو وجد فيها عيناً بكم يردها. <sup>٢٨</sup>

عند النظر في الأمثلة المذكورة نرى أن المصنف في هذا الاختصار يحذف الاحتمالات والتفاصيل الواردة في العبارة، ويقى على الحكم الأعم في المسألة. كما يذكر قيوداً لم توجد في النص الذي عند السرخسي مثل إضافته قيد العلم بالجرح في المسألة الأولى الخاصة بالجارية.

#### ١٦.٢ . ومن جهة المسائل:

يمحتمل أنه ذكر هذا المختصر بعد اختصار الأصل ليذكر المسائل التي ليست مذكورة في الأصل، ولكن عند المقارنة نجد أنه يختصر بإسقاط بعض المسائل بالكلية، وعند النظر إلى باب الحدود فقد ذكر منه مسألتين فقط، وهما قوله: «ولو شهد أربعة عميان أو محدودين في قذف على رجل بالزنا لم يُحُدْ وحُدُدوا». ولو حَتَّقَ رجلاً بِخَنْقَةٍ فقتله كانت دينه على عاقلته. ولو حَتَّقَ غير مرّة قتله الإمام». ثم ذكر من باب السرقة عدة مسائل، ثم من باب السير. ولم يتبيّن لي وجه اختياره بعض المسائل على بعض، فعند النظر في المسائل التي تركها نجد بعضها مذكورة في

<sup>٢٦</sup> السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٥٣/٢.

<sup>٢٧</sup> السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٦٥/٢.

<sup>٢٨</sup> السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٧٤/٢.

الأصل، وإن لم تكن تشتمل على نفس القيود التي في النص التي بين أيدينا. ونجد هنا زيادة بعض القيود التي ليست في نفس المسائل في الأصل، فعند ذكر القتل خنقاً على سبيل المثال نجدتها في الأصل (٥٨٣/٦) وكما نجد مسألة سرقة الساج مشاراً إليها (٢٤٠/٧)، وإن لم يقع فيها التمييز بين سرقة الخشب والساج. وكذلك مسألة سرقة الزيرجد ونحوه (٢٦٣/٧).

ويحتمل أنه يذكر المسائل الخواص بالجامع الصغير التي نص عليها البزدوي في شرحه على الكتاب،<sup>٢٩</sup> ولكن المسائل المذكورة خارجة عن هذا النمط الذي نص عليه البزدوي.<sup>٣٠</sup> وبالتالي لم أقف على وجه اختيار تلك المسائل على التعين. كما لم أقف في أثناء الكتاب على زيادات الدباس والتي أوردها بيونوكالن في دراسته.<sup>٣١</sup>

#### ١.٧ التعريف بالنسخة الخطية

بعد البحث في الفهارس والمصادر المتاحة لم أقف للمختصر الذي بين أيدينا إلا على نسخة واحدة فريدة بقدر الاطلاع، تقع بين اللوحات ١١٦ و ١١٩-١١٦، في المخطوط المحفوظ بالمكتبة السليمانية، مجموعة جار الله ٨٧٣. ويبدا المخطوط الواقع إجمالاً في ١١٩ لوحة بكتاب مختصر الأصل لنفس المؤلف، ويقع ما بين اللوحة ٢ ظ إلى وسط اللوحة ١١٦ و. في كل لوحة قرابة ٤٤ سطراً، وفي كل سطر ما بين ٢٥ كلاماً تقريباً. كتبت العناوين بقلم أعرض خصوصاً حرف الباء منها، مع مدها عن بقية الحروف. وقد كتب كلها بمداد أسود. يحتوي الكتاب على قيود مقابلة "قويل به أصله، والله المشكور" كما نرى في اللوحة رقم ٦٤ و منه، كما نرى أثار هذه المقابلة في هوامش الكتاب بطوله. وقد كتب في هامش الكتاب بقلم مختلف بعض العنوانات يمكن أن

<sup>٢٩</sup> انظر على سبيل المثال: فخر الإسلام البزدوي، شرح الجامع الصغير، ١١٢/١. ولمزيد من التفاصيل حول المسائل الخاصة بالجامع الصغير

<sup>٣٠</sup> Bk. Ercan Civelek, *İmam Muhammed'in el-Câmi'u's-Sağîr İsimli Eserine Özgü Meselelerin Tespit ve Tahlili* (İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2021).

<sup>٣١</sup> انظر: بيونوكالن، "الجامع الصغير" ، ٢٦-٣٠.

تكون أضيفت في وقت لاحق،<sup>٣٢</sup> وفي اللوحات الأربعين الأولى من المخطوط آثار ترميم ناتج عن تأكل بعض الأجزاء من المخطوط أدت على ذهاب عدة كلمات في أسطر قليلة في أسفل اللوحة، كما لا تخلو تلك اللوحات الأولى من آثار الأرضية في مواضع قليلة أدت لذهاب أجزاء من بعض الكلمات وكلمات كاملة أحياناً. وبخصوص النقط فإن النقط لا يتنظم كل الكلمات، فنجد النقط في بعض الأحرف ويغيب عن بعض الأحرف الأخرى من الكلمة. والمخطوط خال من قيد الفراغ، وحال من قيد الاستنساخ وتاريخه.


ونجد على ظهرية المخطوط عدد من التملكات، منها تملك جار الله أفندي مؤرخاً عام ١١٥٤هـ، وتملك محمود بن أحمد الحنفي، ومحمد طرقجي زاده. وفي آخر النسخة قيد فرغ لا تاريخ فيه ولا يحتوي اسم الناس: «تم مختصر الجامع الذي اختصره أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عصام الترمذى رحمة الله عليه. قوبل به والله شكور».

#### ١.٨ . المنهج المتبع في التحقيق

تابعت مبدئياً منهج مركز البحوث الإسلامية إسام في التحقيق. وما وقع من خطأ في المتن صوبته وأشارت إليه في الماش. وأغلب التصويبات وقعت من نص شرح الجامع الصغير للسرخسي. وبعض المواضع القليلة صحيحة بحسب السياق. كما بينت أرقام اللوحات ليسهل على القارئ مراجعة الأصل المخطوط.

<sup>٣٢</sup> انظر على سبيل المثال: لوحة ٦٢ ظ.

### 1.9. نسخ الصور



Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah, Nr. 873, vr. 116a-119a, İlk ve Son sayfa.

ب. التحقيق

[١١٦] و [الصلوة]

قال: الأنين في الصلاة إنْ كانَ مِنْ ذِكْرِ النَّارِ أَوِ الْجَنَّةِ لَا يَقْطُعُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْهٍ أَوْ مُصْبِيَةٍ قَطْعَ.

وَيُكَرِهُ عَدُّ الْآيِ وَالتَّسْبِيحُ فِي الصَّلَاةِ.

وَالْتَّعْرِيفُ الَّذِي يَصْنَعُ النَّاسَ لِيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ قَضَى فَاتِتَةً بِجَمَاعَةِ جَهَرٍ فِيمَا يَجْهَرُ إِلَمَامُ فِيهِ،<sup>٣٣</sup> وَلَوْ قَضَاهَا وَحْدَهُ خَافَتْ. وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيَدَيْنِ وَالْجَمْعَةِ، وَلَا يَجْهَرُ بِعِرْفَةِ.

وَلَوْ صَلَى قَوْمٌ عَلَى جَنَازَةِ رَكْوَبًا لَمْ يُجْزِهِمْ اسْتِحْسَانًا.

وَالْأَذْنَانُ مِنَ الرَّأْسِ، يُسْخَعُ مَقْدُمُهُمَا وَمَؤْخِرُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ.

وَلَوْ عَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ لِهِ مَصْلِ: "رَحْمَكَ اللَّهُ" ، قَطْعَ صَلَاتِهِ.

وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مَسْجِدًا أَذْنَ فِيهِ فَلَوْ خَرَجَ لَمْ يَصْرَهُ مَا لَمْ يَأْخُذْ فِي الإِقَامَةِ، فَإِنْ أَخْذَ فِي الإِقَامَةِ صَلَى مَعَ الْإِلَمَامِ. فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الْعَشَاءِ أَوِ الظَّهِيرَةِ وَقَدْ صَلَاهُمَا فِي مَنْزِلِهِ أَوْ مَسْجِدٍ كَانَتْ صَلَاةُهُمْ تَطْوِعًا، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِهِمَا وَإِنْ أَقْمَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: التَّشْوِيبُ الَّذِي يُؤَبَّثُ فِي الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذْنَانِ وَالْإِقَامَةِ "حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ" مَرْتَنْ "حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ" مَرْتَنْ حَسَنٌ. وَيُكَرِهُ فِي غَيْرِ الْفَجْرِ. وَرَوَى أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِهِ لِلْأَمِيرِ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: "السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ، حَيْ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيْ عَلَى الْفَلَاحِ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ".

<sup>٣٣</sup> الأصل: فيها.

<sup>٣٤</sup> الأصل: مصلي.

ولو قرأ في العشاء في الأولين بفاتحة القرآن دون السورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وسورتين، وجهر فيهما. ولو قرأ في الأولين بسورتين لم يُعد في الآخرين.

ولو أدى وهو جنب أعاد، وهو أفضل.

ولو افتتح الصلاة فقال: "اللهم اغفر لي" ولم يكرب: لم يجزه.

ولو ذبح سَمَّي بالفارسية وهو يحسن العربية أكلَ في قولهم.

ويُكرهُ الجماعُ فوق المسجدِ والمتنِّ، وإن كان بيَّناً غير مسجدٍ لم يُكره. ولا يُعلقُ بابُ المسجد.

ويُوجَّهُ الرجلُ في مرضه إلى القبلة، كما يُوضعُ في اللحد والوجه للصلوة، يجعل وجهه قبل القبلة. ويُطيل الإمام القراءة في الركعة الأولى من الفجر، ويُسوّي في الأولين في غير الفجر في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يُطيل الركعة الأولى في الصلوات كلها.

ولا يأس بالأذان في الجنائز.

ولو أصاب ثوبه حُرْمٌ ما لا يُوكِلُ لَحْمه من الطير، وهو أكثر من قدر الدِّرْهَمِ لم يجز الصلاة في قول محمد، وقال أبو حنيفة: يجزيه.

ولا يصلِّي الظهر جماعة في يوم الجمعة في مصر في سجن / وغيره، ويجزِّيهما وقد أساءوا. ويصلِّي الإمام الجمعة بثلاثة، وذلك أدنى ما يكون.

ولو صَلَّى رجلٌ خلف الإمام صلاة الغداة ففَنَتَ الإمام سَكَثَ في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يُفْنَى ويُتَبَعَّدُ.

ولو أدرك رجلٌ الركعة الأخيرة من الظهر وقضى الثلاث لم يُصلِّي الظهر في جماعة. ويقوم الإمام على جنائز الرجل أو المرأة عند الصدر بمحاذاته. ويُكره مُقامُ الإمام في المحراب في الطَّاق، وإن كان مُقامُه في المسجد وسجوده في الطَّاق: لم يُكره.

ولا يأس بِنَفْشِي المسجد بالجَصِّ والسَّاجِ وماء الدَّهْبِ.

[١١٦]

ولا يُكَهُ أَن يَكُونُ بَيْنَ يَدِيِ الْمُصْلِي سَيْفٌ مُعْلَقٌ أَوْ مُصْحَفٌ.  
وَلَا يَأْسٌ لِلرَّجُلِ أَن يُصْلِي عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ، وَيُكَرِهُ فَوْقَ رَأْسِهِ  
وَبِخَذَانِهِ.

وَلَوْ دَخَلَ رَجُلٌ فِي الظَّهَرِ ثُمَّ كَثُرَ يَنْوِي الْعَصَرَ أَوْ التَّطَوُّعَ فَقَدْ أَفْسَدَ الظَّهَرَ.  
وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ.  
وَلَا يَأْسٌ بِقَتْلِ الْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَقْصُرُ مَسِيرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا سِيرُ الْإِبَلِ وَمَشَيُ الْأَقْدَامِ.  
وَلَوْ افْتَحَ الْإِمَامُ ثُمَّ أَحْصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَتَأْخَرَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ أَجْزَاهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ. وَقَالَ أَبُو  
يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَجِزُّهُمْ

وَلَوْ افْتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ  
يُحْدِثْ فَسَدَّتْ صَلَاتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بَنِي.  
وَلَا يَتَخَدُّ سُورَةً لِيَوْمٍ خَاصٍ، مُثْلَ "تَنْزِيلٍ" <sup>٣٥</sup> السَّجْدَةِ، وَ"هَلْ أَتَى" لِيَوْمِ الْمُجْمَعَةِ.  
وَلَا يَأْسٌ لِلْجَنْبِ أَنْ يَأْخُذَ صُرَّةً فِيهَا دَرَاهُمٌ فِيهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ الْمُصْحَفَ بِغَلَافِهِ، وَلَا يَأْخُذُ  
الدرَاهِمَ فِي غَيْرِ صَرَّةٍ، وَالْمُصْحَفَ فِي غَيْرِ غَلَافِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ:  
كَذَلِكَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضْوِئٍ.

### باب الزكاة

وَلَا يَحْسِبُ أَجْرَ الْعُمَالِ وَلَا نَفَقَةَ السَّئَرِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الْعَشَرِيَّةِ.  
وَلَوْ جَعَلَ مُسْلِمٌ دَارَهُ بِسْتَانًا كَانَ فِيهِ الْعُشْرُ. وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْجَوْسِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصَارَى فِي  
دارِهِ. إِنْ جَعَلُوهَا بِسْتَانًا كَانَ فِيهَا الْخَرَاجُ.

<sup>٣٥</sup> الأصل: تنزيل.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: في عبدٍ مأذونٍ له يَمْرُ بِعَتْيٍ درهم على العاشر، ولا دين عليه: إنه يعشراها. وقياس قوله أنه لا يعشر مثل المضارب، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

ولو خَلَفَ رَجُلٌ أَنَّهُ أَعْطَى صِدْقَتَهُ مَصْنَدِقًا غَيْرَهُ صَدَقَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَرَاءَةً. وَقَالَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: إِنْ جَاءَهُ بَرَاءَةً وَخَلَفَ صَدَقَهُ.

وقال أبو حنيفة: الرَّئِيبُ نَصْفُ صَاعٍ فِي الصَّدْقَةِ، وَقَالَا: صَاعٌ. وَيُعْطَى الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ مَا يَسْعُهُ وَيَسْعُ أَعْوَانَهُ، وَلَا يَنْفَثُ إِلَى الثُّمُنِ.

ولو مَرَّ رَجُلٌ عَلَى عَاشِرٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ: "لِي فِي مَنْزِلِي مِائَةُ دِرْهَمٍ" لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

وَأَرْضُ الرَّعْفَارَ إِنْ كَانَتْ حَرَاجِيَّةً يُوضَعُ عَلَيْهَا مَا يُطِيقُ، وَكَذَلِكَ الْبُسْتَانُ.

### باب الصيام

لَا يَأْسَ بِالسَّوَاقِ<sup>٣٦</sup> الرَّطْبُ لِلصَّائِمِ، وَيُنْكَرُ لَهُ مَضْغُ العِلْكُ.

وَلَوْ جُوَمِعَتْ امْرَأَةٌ نَائِمَةً أَوْ مُجْنَوْنَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَضَتْهُ بِلَا كَفَارَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي النَّاسِيِّ:

لَوْلَا قَوْلُ النَّاسِ لَقَلَتْ: يَقْضِي.

وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ: "لَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ هَذِهِ السَّنَةِ" صَامَهَا إِلَّا الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قِضَيْهَا،

وَكَفَارَةً يَمِينُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ يَمِينًا.

وَلَوْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْعِيدِ صَائِمًا أَفْطَرَ وَلَا يَقْضِي.

وَالذِّبَابُ لَوْ دَخَلَ حَلَقَهُ لَمْ يُفْطِرْهُ.

وَلَوْ قَلَّسَ أَقْلَّ مِنْ مِلْءٍ فِيهِ فَعَادَ بَعْضُهُ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمَهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاوَهُ.

وَلَوْ خَافَ إِنْ صَامَ يَزِدَادُ عَيْنَهُ وَجْعًا وَحَمَّاهُ شَدَّةً أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى إِذَا قَدَرَ.

### باب الحج

وَلَوْ وَقَفَ أَهْلُ عُرْفَةَ فِي يَوْمِ يَشَهُدُ شَهُودُ أَنْهُمْ وَقَفُوا يَوْمَ النَّحرِ أَجْزَاهُمُ الْحَجُّ.

<sup>٣٦</sup> الأصل: بسواك.

ولو اعتمر كوفيٌ في أشهر الحج فأنتها، ثم اتخذ بكرة داراً واتخذ بالبصرة داراً، ثم حج من عامه ذلك فهو ممتنع. ولو أفسد عمرته وأنتها، ثم اتخذ بالبصرة داراً، ثم اعتمر في أشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن ممتنعا في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو ممتنع. ولو رجع إلى أهله، ثم اعتمر، ثم حج فهو ممتنع في قوله.

ولو حلق الحاج في يوم النحر في غير الحرم لزمه دم. وينببح المحرم البطة من بط الناس والدجاج.  
ولو ذبح الطير المسرول لزمه جزاؤه.

ومن تَمَّتَ وذَبَحَ أَضْحِيَهُ<sup>٣٧</sup> لَمْ يُجِزِهِ مِنْ دَمِ الْمُتَعَةِ.  
ولو أَهْلَأَ بِالْحِجَّةِ<sup>٣٨</sup> في رمضان وطافَ وسَعَى لَمْ يُجِزِهِ مِنْ سَعِيِّ يَوْمِ النَّحْرِ.

### باب الطلاق

ومن طلق امرأته طلاقا رجعوا لم يسافر بها حتى يشهد على رجعتها.  
ولو خلا بأمرأته ثم طلقها وقال: "لم أجامعها"، فلا رجعة له عليها إلا أن تكون حاملا أو كانت قد ولدت منه فله الرجعة.

ولو قال: "أنت طلاق طلاقا"، وقال: "نوبت اثنين" كانت واحدة. وكذلك لو قال: "أنت طلاق الطلاق". ولو قال: "أنت طلاق مع موتي"، أو "مع موتك" لم تطلق.

ولو قال لأمرأته وهي أمة: "أنت طلاق اثنين مع عنق مولاك إياك"، فأعتقد المولى الجارية: فإن زوجها يملك الرجعة. ولو قال لها زوجها: "إذا جاء غد فأنت طلاق اثنين"، وقال لها مولاها: "إذا جاء غد فأنت حرّة" حرمت عليه ما لم تنكح غيره في قول أبي حنيفة. وقال محمد: هما سواء. ولو قال لأمرأته: "أنت طلاق في غد"، وقال: "نوبت آخر اليوم" دين في القضاء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يدين. ولو قال: "غدا" لم يدين<sup>٣٨</sup> في قوله. ولو قال: "أنت واحدة" فهي رجعية.

<sup>٣٧</sup> الأصل: لأضحيته.

<sup>٣٨</sup> الأصل: يدين.

ولو مات صبيٌّ صغيرٌ عن امرأته وهي حامل كانت عدتها الولادة، ولو حملت بعد موته فعدتها الشهورُ، ولا يثبت نسبه. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد في زوجة الكبير يأتي بالولد بعد موته لأكثر من ستة أشهر بيوم، وقد تزوجت بعد مضي أربعة أشهر وعشراً إن النكاح جائز. والمبتوة أو التي توفي عنها زوجها وهي كبيرة لا تذهب بزينة غير مُطَيِّبٍ ولا مُطَيِّبٍ، ولا شيء من الأدهان إلا من وَجْعٍ.

ولو تزوج رجل امرأة على هذين العبدتين فإذا أحدهما حرٌّ لم يكن لها إلا الباقي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: لها الباقي، وقيمة الحر إن لو كان عبداً. وقال محمد: لها العبد إلا أن يكون مهرٌ مثلها أكثر فبلغ مما مهرٌ مثلها. وكذلك على بيتٍ وخدمٍ فإذا هو حرٌ إن كانت البيث قيمته عشرة دراهم.

ولو بعث رجل إلى امرأته شيئاً فقالت: "هو هدية"، وقال: "هو من المهر" أن القول قول الزوج إلا الطعام الذي يؤكل.

ولو تزوج امرأة على خدمة سنةٍ فإن كان حرًا فلها مهرٌ مثلها، وإن كان عبدًا فلها خدمة سنة في قول أبي حنيفة. وقال محمد: لها قيمة خدمة سنة حرًا كان أو عبدًا.

ولو قال رجل لغلام: "هذا ابني" ثم مات فجاءت أم الغلام وهي حرٌّ فقالت: "أنا امرأته وهذا ابنه" ورثاه، وهي امرأته.

[١١٧] ولو وطئ رجلٌ جاريةً ثم زوجها رجلاً حلَّ للزوج أن يطأها ولا يستبرئها في قول أبي حنيفة. وقال محمد: لا أحبُّ له أنْ يطأها حتى يستبرئها. وكذلك لو رأى امرأةً تزني ثم تزوجها وطئها في قول أبي حنيفة ولا يستبرئها. وقال محمد: يستبرئها.

ولو تزوجت أمٌّ بغير إذنٍ مولاها ولم يدخل بها، ثم أعتقها مولاها جاز النكاح، والمهر لها. ولو دخل بها قبل العتق كان المهر للمولى وإن كان مهرٌ مثلها أقلٌ مما سمي لها.

ولو طلَّق رجُل امرأته واحدةً على ألف درهم على أنها بالخيار ثلاثة أيام جازَ الْخِيَار في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الطلاقُ جائزٌ والمالُ عليها لازمٌ والخيار باطلٌ. ولو كان الْخِيَار له بطلُ الْخِيَار في قوله، ولزمه المال.

ولو قال: "أمرك بيديك اليوم وبعد غدٍ" لم يكن لها الليل، فإن رَدَتِ اليوم كان الْخِيَار بعد غدٍ، ولو قال: "طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلني"، وقالت: "قد قبلتُ" لم تُصدق المرأة، وفي البيع يصدق المشتري.

ولو قال: "أنت طالقُ بائنٌ" ونوى ثلاثًا كانت ثلاثًا. وكذلك لو نوى واحدةً كانت ثانيةً، وإن لم يكن له نيةٌ كان واحدًا بائناً. ولو قال: "أنت حرّةٌ" فهي كناية مثل قوله: "أنت حَلِيلٌ" أو "اعزبٌ". ولو قال لأمهته: "أنت طالقٌ" أو "بائنةٌ" ونوى عِتاقًا لم يقع.

ولو طلق امرأته وهي ابنة ثالثتين ولم يحضر بعد اعتدت ثلاثة أشهر.

ولو وكلَّ رجلٌ رجلاً يزوجه امرأة فيزوجه أمّة لرجلٍ: جاز في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز ما لم يزوج كفؤاً له. ولو زوجَ رجلٌ رجلاً امرأةً بأمرٍ ولها وهو حاضر جازت شهادة الزوج في الجواز والانعقاد، وكذلك لو كانت حاضرةً.

ولو تزوج أمّةً كان الإذن في العزل إلى المولى.

ولو تزوج امرأةً عشرةً أيام شرط هكذا في العقد كانت متعة. ولو دخل بامرأة ولم يُوفِّها مهرها كان لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها ولا تخرج معه في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس لها أن تمنعه.

ولو قال لامرأته: "إن ولدت فأنت طالق" ، فقالت: "ولدت" ، وشهدت امرأة: لم تطلق إن لم يكن أقرَّ أنها حُبلى في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أقرَّ أو لم يُقرَ إذا شهدت امرأة طلقت.

<sup>٣٩</sup> موضع غير مقوء في الأصل بقدر الكلمة.

ولو تزوج امرأة حبلى من زنا جاز، ولا يطأها حتى تلد في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: النكاح فاسد.

والغلام الذي يُجَامِعُ مثله ولم يبلغ، فجامع امرأته وجب عليه العقر، ويُجَلِّها لزوج طلقها ثلاثة.  
ولو تزوج عبد بغير إذن مولاه، فقال له مولاه: "طلقها أو فارقها" لم يكن هذا إجازة، إلا أن يقول: "طلقها بطليقه تملك الرجعة".

ولو قال لأمرأته: "إن جامعتك فأنت طالق ثلاثة" فجامعها، فلما التقى الختانان لبث ساعة فيها: لم يجب عليه مهر إلا أن يخرج ثم يُولج. وكذلك لو قال لأمهه: "إن جامعتك فأنت حرة".  
ولو قال لها: "اختاري"، فمكثت جالسة يومها: لم يخرج الخيار من يدها ما لم تأخذ في عمل.  
وكذلك لو كانت قائمةً فجلست، أو متکئةً فقدت، أو قاعدةً فاتكت. وإن كانت على دابةٍ فسارت خرج من يدها. ولو قالت: "ادع لي أبي أو شهوداً" لم يخرج.

ولو قال لها: "أمرك بيديك" ينوي ثلاثة، فقالت: "اخترت نفسي بواحدة" بانت بثلاثٍ. ولو قالت: "اخترت نفسي بطليقه" بانت بواحدة. وكذلك لو قالت: "طلاقُ نفسِي واحدة" كانت بأئنة.

ولو قال وهو صحيح "إن صلى فلان الظهر فأنت طالق ثلاثة" فمرض ثم صلى فلان لم يكن فارغاً.

والرجل المؤخذ<sup>٤٠</sup> عن النساء تُخْيِرُ امرأته إذا أُجِلَّ.  
ولو قال: "إن كنت تُخْيِي عذاب جهنم فأنت طالق وعبدي" ، فقالت: "أحبه" طلت ولم يعتقد.  
وكذلك لو قال: "إن حضت فأنت طالق وزينب هذه معك" ، فقالت: "حضرت" طلت ولم تطلق زينب.

<sup>٤٠</sup> المؤخذ هو المسحور، الذي يعجز عن الوصول إلى النساء بسحر الساحرين. انظر: السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٤٤٥/١.

### باب العتق

ولو اشتري رجلٌ نصفَ ابنهِ مِن مولاًه لم يضمن شيئاً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن إن كان موسراً.

ولو قال رجلٌ لرجلٍ: "أعْتَقْ أُمّتَكَ هذِهِ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ عَلَى أَن تزوجنِيهَا"<sup>٤١</sup> فَاعْتَقَهَا فَأَبْتَهَ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. ولو قال: "عَلَيِّ لِزْمَتِهِ حَصْنَهُ - قِيمَتُهَا مِن أَلْفِ دِرْهَمٍ - وَلَا يَلْزَمْهُ حَصْنَهُ مَهْرٌ مُثْلَهَا". ولو قال رجلٌ: "كُلُّ مُمْلُوكٍ لِي ذَكْرٌ فَهُوَ حُرٌ" فَوُلِدَتْ أُمّةٌ لَهُ ابْنًا، وَكَانَتْ حَبْلَيْ يَوْمٍ قَالَ لَمْ يُعْتَقَ. ولو قال لعبدِهِ: "أَنْتَ حُرٌ بَعْدِ مَوْتِي عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ" كَانَ الْقِبْوُلُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

ولو قال لأُمّتِيهِ:<sup>٤٢</sup> "إِحْدَا كَمَا حَرَّةٌ" ثُمَّ جَامِعٌ إِحْدَا هَمَا: لَمْ تَعْتَقِ الأُخْرَى فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ. وَقَالَ أَبُو يَوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: تَعْتَقُ الْأُخْرَى.

### باب الأيمان

ولو حَلَفَ رَجُلٌ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ وَمَتَاعَهُ وَأَهْلَهُ فِيهَا حَنْثٌ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَغْسلَهُ فَغَسَلَهُ حَيَاً أَوْ مَيِّتاً: حَنْثٌ. وَالضَّرْبُ عَلَى الْحَيَاةِ يَقْعُدُ، وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ وَالْكَلَامُ وَالدُّخُولُ. وَلَوْ قَالَ: "كُلُّ ثَوْبٍ أَلْبِسَهُ مِنْ عَزْلِكَ فَهُوَ هَدْيٌ" فَاَشْتَرَى قَطْنَاهُ فَغَزَلَتْهُ وَنُسِّيجَ فَلَبِسَ حَنْثٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ. وَقَالَ أَبُو يَوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحْنَثُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ قُطْنٍ كَانَ تَمْلِكُهُ يَوْمَ حَلَفَ.

ولو قَامَتْ امْرَأَتَهُ لِتَخْرُجٍ فَقَالَ: "إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ" فَقَعَدَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَاعَةٍ لَمْ يَحْنَثْ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "إِنْ ضَرَبْتَهُ فَهُوَ حُرٌ" فَتَرَكَ ضَرَبَتْهُ سَاعَةً ثُمَّ ضَرَبَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "اجْلِسْ" فَقَعَدَ، فَقَالَ: "إِنْ تَغَدَّيْتُ فَعَبْدِيْ حُرٌ" ثُمَّ رَجَعَ فَتَغَدَّيَ فِي مَنْزِلِهِ لَمْ يَحْنَثْ. فَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْفُورِ. وَلَوْ قَالَتْ لَهُ: "تَزَوَّجْتَ عَلَيِّ" ، فَقَالَ: "كُلُّ امْرَأَةٍ لِي فَهِي طَالِقٌ" طَلَقَتْ هِيَ . وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ بَيْتَهُ فَدَخَلَ بَيْعَةً أَوْ كَنِيسَةً أَوْ ظُلْلَةً بَابِ لَمْ يَحْنَثْ. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَضْرِبَ عَبْدَهُ وَلَا يَذْبَحَ شَانَهُ، فَأَمَرَ آخَرَ دِينَ فِي الْقَضَاءِ إِنْ قَالَ: نَوْيَتْ أَنْ أَلِي بِنَفْسِي فِي قَوْلِ أَبِي يَوسُفِ وَمُحَمَّدٍ.

<sup>٤١</sup> في الأصل: روحها.

<sup>٤٢</sup> في الأصل: أمه.

ولو حلف بالطلاق أن يأنيه غدًا إن استطاع فهو على الصحة إن لم يمرض، أو لم يتبغه السلطان، أو شيء لا يقدر. وإن عَنِ استطاعة القضاء من السماء لم يدْنٌ<sup>٤٣</sup> في القضاء.

ولو قال: "العمر الله لا أفعل كذا" و "أيم الله لا أفعل" فهما يمينان.

ولو قال: "عبدي حرّ إن لم أحج العام" فتشهد شاهدان أنه ضَحَى بالكوفة العام، وهو يقول: "حججتُ" لم يعتقد عبده في قول أبي حنيفة. وقال محمد: يعتقد.

ولو حَلَفَ لَا يَأْكُل لَحْمًا فَأَكَل لَحْمَ خنزِيرٍ أو لَحْمَ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ. ولو قال: "إِن تَسْرِيْتُ جارِيًّا فَهِيَ حَرَةٌ" فاشترى جارية فتسراها لم يحنث إلا أن تكون في مِلْكِه يوم حلف. والأيام الكثيرة عند أبي حنيفة عشرة، وعند أبو يوسف ومحمد سبعة.

### باب المحدود

ولو شهد أربعة عميان أو مخدودين في قذفٍ على رجل بالزنا لم يُحد وخدُدوا.

ولو حَنَقَ رَجُلٌ رَجُلًا بِخَنَقَةٍ فَقُتِلَهُ كَانَتْ دِيْنَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ . ولو حَنَقَ غَيْرَ مَرَّةٍ قُتِلَهُ الْإِمَامُ.

ولَا يقطع سارقُ الحشْبِ إِلَّا الساجُ . ولو سرق رُمَانًا قُطِعَ إِنْ كَانَتْ مُحرَّزَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ . ولو سرَقَ فصوصًا حُضْرًا أو يواقيتَ أو زِرْجَدَ قُطِعَ . ولو ساق قطارًا من الإبل فسرقَ بعيْرًا أو حِمْلًا / على

بعيْرٍ لم يقطع إِلَّا أَنْ يَشْقَى الْجَوَالِقُ .

ولو دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ فُقِتِلَ هُنَاكَ مُسْلِمًا أَسْلَمَ هُنَاكَ عَمَدًا أو خَطَأً لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ إِلَّا الْكَفَارَةُ فِي الْخَطَأِ . ولو قُتِلَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عَمَدًا فَلَلِإِمَامِ أَنْ يَقْتِلَهُ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ الدِّيَةَ إِنْ رَضِيَ الْقَاتِلُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو . ولو دَخَلَ مُسْلِمًا دَارَ الْحَرْبِ فُقِتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمَدًا لَمْ يَلْزِمْهُ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو . ولو كَانَا أَسْيَرِينَ لَزِمَهُ فِي الْخَطَأِ كَفَارَةً بِلَا دِيَةً ، وَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فِي الْعَمَدِ فِي قُولِ أَبِي حَنِيفَةِ . وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ فِي الْعَمَدِ .<sup>٤٤</sup>

<sup>٤٣</sup> في الأصل: يدين.

<sup>٤٤</sup> الأصل + باب.

وكل أرضٍ فتحها المسلمونَ عنوةً ويبلغها مائة الأنمار كانت خارجية، وإن لم يصل إليها، واستخرج منها عينٌ كانت عشرية. ومن مات في نصف السنة لم يكن له في العطاء شيءٌ.

### باب البيوع

ولو اشتري ما يُكال أو يُوزن أو يُعدُّ كيلًا أو وزنًا أو عدًّا لم يَبعه إذا قبضه حتى يكيله أو يزنَه أو يَعْدُه. ولو اشتري شيئاً مدارعة فقبضه ثم باعه قبل أن يذرره جاز.

ولو اشتري جاريةً بها حُرُّج ولم يعلم فدواهاها بعد ما عَلِمَ فهو رضا.

ولو قال لرجل: "يع عبدك هذا من فلان بـألف درهم على أني ضامن بخمسماة من الثمن سوى الألف"، فباعه بـألف درهم لـزم الضامن خمسماة سوى الألف. ولو لم يقل: "من الثمن" لم يلزمَه شيءٌ.

ولو باع رجل لـبن امرأة في قَدْحٍ لم يجز.

ولو قال رجل لعبد: "اشتر لي نفسك من مولاك"، فيقول: "نعم"، ثم يقول مولاه: "عني نفسي"، ولم يقل: "الفلان" فباعه فهو حر. ولا يجوز بيع النحل والنبور.

ولو اشتري رجل جاريةً بـألف درهم بيعاً فاسداً، وتقابضاً ثم باع المشتري الجارية فربح فيها بِرْحًا تصدق بالربح، ولو ربح البائع في ألفٍ لم يتصدق به وطاب له.

ولو ادعى على رجل ألف درهم فقضاه وربح فيها ثم تصادقاً "أنه لم يكن عليه شيء" لم يتصدق بالربح وطاب له.

ولو باع رجل عبداً مقرًّا له بالرِّق من رجل بـألف درهم، وتقابضاً فإذا العبد حُرٌّ، والبائع حاضرٌ أو غائبٌ غيبةً معروفة لم يرجع بالثمن على العبد موسرًا كان البائع أو معسراً إلا أن يغيب غيبةً لا يُدرى أين هو، فيرجع بالثمن على العبد ثم يرجع العبد على البائع إذا قدر عليه. ولو رهنه لم يرجع عليه بشيءٍ أبداً. ولو باع رجل عبداً من رجل بـألف درهم، ثم غاب المشتري قبل أن يقبض العبد فأقام البائع بينةً لم يبع القاضي العبد إلا أن يُدرى أين هو فيبيعه ويوفيه ثمنه.

ولو اشتري رجلٌ دابةً فوجد بها عيماً، فركبها ليردها أو يسقيها، أو يشتري لها عَلَفًا لم يكن ذلك رضا.

ولو اشتري تمرة بتمرين يدا بيد أو بيضة بيضتين جاز إن كانت بأعيانهما.  
 ولو اشتري بيضة بقلسٍ فوجدها مَذِرَّة<sup>٤٥</sup> بعد ما كسرها ردَّ الفلس ولا شيء له من الثمن.  
 ولو اشتري رجالان عبدًا بـألف درهم صفقةً واحدة ثم غابَ أحدهما أخذَ الحاضر بجميع الثمن، فإذا حضر الغائب لم يأخذ نصفه من صاحبه حتى يؤدي نصف الثمن في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إن شاءَ أوفاه جميع الثمن وهو متقطع، ويأخذ نصف العبد.  
 ولو اشتري جورًا أو بطيخًا أو بيضًا أو خيارًا أو قثاء فكسره فوجده فاسدًا لا يُنفع به: رجع بالثمن، وإن كان يُنفع به رجع بالنقchan.  
 وإن كان لرجلٍ علوٌ حجرة<sup>٤٦</sup> وسفلها لآخر فانحدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز.  
 ولو اشتري جاريةً كبيرة بالغة فوجدها لا تخيض أو مستحاضة كان هذا عيماً.  
 ولو اشتري مكيلًا أو موزونًا<sup>٤٧</sup> وقبضه ثم استحقَ بعضه لم يردَ الباقى.  
 ولو باعَ رجلٌ عبدًا من رجلٍ وكان اشتراه من رجل آخر فوجدَ به عيماً فرده على البائع الثاني بإقراره أو بإباء يمين<sup>٤٨</sup>: كان للبائع الثاني أن يخالص البائع الأول ولا يرجع على الأمر بإقراره، ولو ردَ عليه بغير قضاء قاضٍ<sup>٤٩</sup> وهو عيب لا يحدث مثله لم يكن بينهما خصومة، وكذلك المأمور.

<sup>٤٥</sup> أي: فاسدة. انظر: أبو نصر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملاتين، ١٩٨٧) ٣٩٨/٢، «مذر».

<sup>٤٦</sup> وفي الأصل: وحجرة.

<sup>٤٧</sup> وفي الأصل: موروثاً.

<sup>٤٨</sup> في الأصل: ناساً سمن. والمتثبت موافق لما في شرح السرخسي.

<sup>٤٩</sup> في الأصل: قاضي.

ولا بأس بعظام الميّة والعصب والعقاب والصوف والشعر واللبر والقزآن أن ينتفع بذلك كله، ويبيهه. ولا يجوز بيع شعر الخنزير، ويجوز أن ينتفع به في حزْر، ولا يجوز بيع شعر الناس ولا الانتفاع به.

ولو غصب رجل أم ولدِ رجلٍ ومديره زمانا في يده ضمن قيمة المدبر، ولم يضمن قيمة أم الولد في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمة أم الولد أيضاً. ولو باعها المولى فماتا في يدي المشتري: لم يضمن شيئاً من قيمتها في قوله. وقالا: يضمن قيمتها.

ولو اشتري شيئاً لم يَرِه فقال: "رضيته"، ثم رأه فلم يَرِضه: كان له أنْ يَرِده. ولو اشتري رجل عبداً، وأشهدَ عليه رجلاً، وختمَ في صكه، ثم ادعى الشاهدُ العبدَ لم تكن شهادته ولا ختمه رضا بالبيع، وهو على دعواه.

ولو تزوج رجل امرأةً بغير أمرها، وظاهرَ منها، ثم أجازتْ لم يكن مظاهراً منها. ولو اشتري عبداً فوجده يهودياً أو نصراياً أو موسرياً لم يكن ذلك عيباً. ولو اشتري أمة فوجدها كذلك فإن هذا عيب، ولو وجده زانياً لم يرده، ويرد الجارية إن وجدتها زانية. والأعمى خيار رؤيته جسده فيما يُبَيَّسُ. وقال يعقوب: إن قام في مكان لو قام بصير رآه فقال: "قد رضيت لزمه."

ولو اشتري رجل عبداً بألف درهم، ثم قال: "دلس لي البائع هذا العيب" لم يجر على دفع الثمن إليه حتى يقيِّم البينة أو يُحْكِمها. ولو قال: "شهودي بالشام" قيل له: انقُدُه الشمن واستحلِفه. ولو اشتري سَمِّنا في زَقِّ، كل رطلٍ بدرهمٍ فوزن الزق بالسمين بلغ مئة رطلٍ ثم جاء بالزرق يرده وهو ثلاثة رطلاً كان القول قول المشتري أنه زق. ولو اشتري بيتاً في دار أو منزلًا في دار لم يكن له الطريق، إلا أن يقول: "بكل حق هو له"، أو "بمرافقه" أو "بكل قليل أو كثير هو فيه أو منه". ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة، وهو شفيع جوار.

ولو اشتري رجلٌ داراً، وكفل له رجلٌ ما أدركه فيها من ذرٍك<sup>٥٠</sup>. ثم ادعى الكفيل الدار: كانت كفالته تسلیماً منه لبیعه، ولا تجوز دعواه.

ولو باع رجالان عبداً بآلف درهم صفة واحدة، وضَمِنَ أحدهما لصاحبِه حصَّة مِن الثمنَ كان باطلًا. وكذلك الوكيل بالبيع لوكيله. ولو ضَمِنَ رجلٌ عن رجلٍ خراجه ونوابيه وقسمته<sup>٥١</sup> جاز.

ولو قال رجل لرجل: "لَكَ عَلَيْيَ مِائَة درهم إلى شهر"، فقال الطالب: "لا بل حال" لم يصدق المطلوب، ولو قال: "ضمِنت لك عن فلان إلى شهر" [صدق. وإن كفل]<sup>٥٢</sup> رجل للمشتري ما أدركه فاستحق ما اشتري: لم يكن له أن يرجع على الكفيل ما لم يقض على البائع له. ولو ضَمِنَ العُهدة كان باطلًا.<sup>٥٣</sup>

### باب القضاء

ولو كسر مسلم مسلم بريط<sup>٥٤</sup> أو طَبَلاً أو زَمَّارَةً أو دُفَّاً ضَمِنَ قيمَتَه، وبيَغَ ذلك كله جائز. وقال أبو يوسف محمد: لا يضمن ولا يجوز بيعه. وكذلك لو صب سَكَرَه أو باعه ضَمِنَ، وجاز / في قوله.<sup>٥٥</sup> [١١٨]

رجلٌ في يديه صبيٌّ صغيرٌ فيقول: "هو عبدِي"، فكبَرَ الغلامُ وقال: "أنا حرٌ" لم يصدق، وهو عبدِه، ولو كان كبيراً أو يُعَيِّرُ عن نفسه صُدِّيقٌ. ولو كتبَ ذِكْرَ حقٍّ وكتبَ في أسفله: "إن شاء الله" بطل الدين وفسد الشراء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: الدين لازمٌ والشراء جائز. وقوله: "إن شاء الله" على الخلاص، وعلى من قام بذِكْرِ الحقِّ.

<sup>٥٠</sup> في الأصل + رجل.

<sup>٥١</sup> غير مقروءة في الأصل والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

<sup>٥٢</sup> غير مقروءة في الأصل. والتقدير بالمعنى.

<sup>٥٣</sup> غير مقروءة في الأصل والمثبت موافق لما في شرح السرخسي.

<sup>٥٤</sup> فارسي معرب، وهو العود. انظر: جمال الدين ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ١٤١٤)، ٢٥٨/٧.

ولو شَهِدَ رجُلٌ بشهادةٍ ثم قال في مكانه: "أوهنت بعض شهادتي" وهو عَذْلٌ فُيل، وأجاز شهادته.

ويَسِعُ للقاضي أن يَقرِضَ مالَ الْيَتِيمِ، ولو أَفْرَضَ الْوَصِيُّ ضَمْنًا ولو شَهِدَ شَاهِدَانَ "أَنَّ هَذَا كَانَ فِي يَدِي فَلَانَ ماتَ وَهُوَ فِي يَدِيِّهِ" جَازَتْ شَهادَتَهُمَا. ولو شَهِدَا أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِيِّهِ مِنْذَ سَنَةٍ لَمْ يَجِزْ.

ولو أَنْفَدَ الْوَصِيُّ الْوَصِيَّةَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَصِيٌّ ثُمَّ عَلِمَ جَازَ. ولا يَجُوزُ لِلْوَكِيلِ ولو أَذِنَ أَحَدُ الْمُتَفَاعِلِينَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَشْتَرِي جَارِيَةً فِي طَأْهَا فَقَعَلَ كَانَتْ لَهُ بَغْيَرِ شَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَرْجُعُ عَلَيْهِ صَاحِبُهِ بِنَصْفِ الثَّمَنِ.

ولو ادعى رجلاً أَرْضاً كُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُى أَنَّهَا فِي يَدِيهِ، وَأَحَدُهُمَا لَبَنٌ فِيهَا لِبَنَاءٌ أَوْ حَفْرَةٌ أَوْ بَنِيَّةٌ فِي يَدِيهِ. ولو كَانَ عَبْدٌ فِي يَدِيِّهِ رَجُلٌ وَهُبَّهُ رَجُلٌ، أَوْ اسْتَرْفَهُ، فَادْعَاهُ رَجُلٌ: حَلْفُ الْبَتَّةِ. ولو كَانَ وَارِثًا حَلْفَتْ عَلَيْهِ عِلْمُهُ. ولو شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفِ وَخَمْسِمِائَةِ درَاهِمٍ عَلَيْهِ نِكَاحٌ، وَشَهِدَ أَخْرُّ عَلَى أَلْفِ درَاهِمٍ، وَأَنْكَرَ الرِّزْوَجَ، وَهُوَ يَدْعُى أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ درَاهِمٍ: جَازَ مِنْ ذَلِكَ أَلْفُ درَاهِمٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: النِّكَاحُ باطِلٌ. وَالْبَيْعُ وَالْكِتَابَةُ وَالْعُتْقُ عَلَى مَالِ إِذَا ادْعَاهُ الْعَبْدُ، وَالْخَلْعُ لَوْ ادْعَتْهُ: فَذَلِكَ كُلُّهُ باطِلٌ فِي قَوْلِهِمْ. ولو أَقَامَ رَجُلٌ بَيْنَهُ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى هَذِهِ الْجَارِيَةَ مِنْهُ وَبِمَا أَصْبَعَ زَائِدًا فَقَالَ التَّابُعُ: "مَا بَعْتَكَ هَذِهِ قَطْ" ، ثُمَّ أَقَامَ بَيْنَهُ عَلَى الشَّرَاءِ أَنَّهُ قَدْ بَرِئَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عِيَّبٍ: لَمْ تَقْبِلْ بَيْنَهُ الْبَائِعُ. ولو دَفَعَ رَجُلٌ عَشْرَةَ درَاهِمٍ إِلَى رَجُلٍ يُنْفِقُهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَأَنْفَقَ الْمَأْمُورُ مِنْ درَاهِمِ نَفْسِهِ: كَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْعَشْرَةَ مِنْ كَافِهِ. ولو وَكَلَهُ بَيْعَ دَارِهِ فَبَاعَهَا بِعَرَضٍ: جَازَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. ولو كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ أَلْفُ درَاهِمٍ فَوْكَلَهُ أَنْ يَشْتَرِي لَهُ هَذِهِ الْعَبْدَ بِدِينِهِ: جَازَ. ولو مَمْعَنِ: لَمْ يَجِزْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ولو كَانَ صَبِيًّا فِي يَدِي مُسْلِمٍ وَنَصَارَى فَقَالَ الْمُسْلِمُ: "هُوَ عَبْدِي" ، وَقَالَ النَّصَارَى: "هُوَ ابْنِي" ، قَالَا معاً: فَهُوَ ابْنُ النَّصَارَى. ولو أَدَعَتْ أُمَّةٍ فَقَالَتْ: "أَنَا أُمٌّ وَلَدِهِ وَهَذَا ابْنُهُ" لَمْ يُسْتَحْلِفْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

ولو ماتَ رجُلٌ وله على رجلٍ مئة درهم فقالَ أحد ابنيه: "قبض منه خمسين درهماً" بِرَئِ منه،  
والأخِيه خمسون.

ولو كانَ عبدُ بينَ رجلينِ أعتقه أحدهما، وهو مُعسِرٌ، فصالحَ شريكَ العبدِ من نصيبيه على دراهم  
أو دنانيرٍ أكثرَ من نصفِ قيمته: لم يجزَ القاضِي. وإن صالحَه على عَرْضِ جازٍ.  
وللمدوع أن يَنْخُجْ ويُخْرِجَ الودِيعَةَ مَعَهِ إِلاَّ أَنْ يَنْهَا عَنِ ذلك.

ولو وهبَ رجُلٌ هبةً أو تصدقَ عليه بصدقَةٍ على أن يردَ عليه ثلثها أو يعوضَه ثلثها أو نصفها:  
فالمبهة جائزةٌ <sup>٥٥</sup> ولا يردَ عليه ولا يعوضَه شيئاً.

ولو وهبَ له داراً فباع نصفها غير مقسم: كانَ للواهبَ أن يرجعَ في النصفِ الباقي. ولو وهبَ  
له جاريةً على أن يتَخَذَها أمَّا ولدٌ، أو على أن يردها عليه: فالمبهة جائزةٌ والشرط باطلٌ. ولو  
تصدقَ على عبدينَ، أو وهبَ لهمَا: لم يجزَ في قولِ أبي حنيفة. وقالَ أبو يوسفُ ومحمدٌ: يجوزُ.  
ولو كانَا محتاجِينَ على وجهِ الصدقَةِ: يجوزُ في قولهِمَا. ولو وهبَ داراً فأرادَ أن يرجعَ في نصفها:  
كانَ له ذلك.

### باب الإجارة

ولو استأجرَ رجُلٌ حماراً على أن يَحملَ عليه طعامه هذا إلى مكانٍ كذا بقفيزٍ منه: لم  
يجزَ، ولا يُجاوزَ بأجرِ مثله قيمةَ القفيز. ولو قالَ: "استأجرُ منكَ هذه الدارَ شهرينَ شهراً بأربعة  
وشهراً بخمسة": كانَ الأولُ بأربعة. ولو استأجرَه يحملُ له طعاماً بنصيبيه: كانَ له أجرُ مثله.  
ولو غصبَ رجُلٌ عبداً فأَجَرَ العبدَ نفسه وأخذَ العاصِبَ الأَجْرَ من العبدِ يأكله: لم يَضمنَ في  
قولِ أبي حنيفة. وقالَ أبو يوسفُ ومحمدٌ: يَضمنُ.

ولو استأجرَ رجُلٌ ليذهبَ بكتابٍ له إلى البصرة إلى فلانٍ ويجيءَ بجوابِه، فذهبَ فوجدَ  
فلاناً قد ماتَ فرد الكتابَ: فلا أجرَ له في قولِ أبي حنيفة. وقالَ محمدٌ: له الأجرُ في الذهابِ.

<sup>٥٥</sup> في الأصل: حابرٌ حابرٌ.

ولو استأجرَ أن يذهب بطعمٍ إلى فلان بالبصرة، فذهبَ فوجدَ فلاناً قد ماتَ فردهُ: فلا أجرٌ له في قوْلِهِم. ولو استأجرَ ليحملَ له متعاه إلى مكانٍ كذا على أن يأخذَ في طريقٍ كذا، فأخذَ في طريق آخرٍ يسلكُ فيهِ: لم يضمنَ. وإن حملَهُ في البحر فيما يحملُ الناس فهلكَ: فهو ضامنٌ. وإن سَلَّمَ فبَغَ: فلهُ الأجر.

ولو ماتَ مكاتبٌ [وترك ديناً فيهٖ]٦ وفأه بالكتابة، وله ابنٌ حرٌّ من امرأةٍ حرَّةٍ، فجني ابنه جناءٍ فقضى القاضي بما على عاقلة الأم: لم يكن هذا قضاءً بعجزٍ. ولو اختصم موالٍ للأم وموالي الأب، فقضى به موالٍ للأم: كان هذا قضاءً منه بعجز المكاتب. ولا يجوزُ للمكاتب ولا للعبد المأذون له أن يقرض.

ولو غصبَ رجلٌ من رجلٍ ألف درهمٍ فاشترى بما جاريةً فباعها بألفينٍ ثم اشتريَّ بألفينٍ جاريةً فباعها بثلاثةٍ آلافٍ: تصدق بجميع الربح وهو ألفاً درهماً.

ولو غصبَ رجلٌ أمَّةً فرنٍ بما فحبَّلت ثم ردَّها ثم ولدت وماتت في نفاسها ضَمِّنَ قيمتها. ولو كانتْ حرَّةً: لم يضمنَ في قولِ أبي حنيفة. وقال أبو يوسفٍ ومحمدٌ: لا يضمنُ أيضاً في الأمة. ومن وجب عليه خرَاجٌ رأسه فلم يؤخذُ منه حتى مضتُ تلك السنة وسنة أخرى، ودخلت سنة أخرى، أو مات في آخر السنة أو في بعض السنة: لم يؤخذ منه في قولِ أبي حنيفة.

ويُكره لِبن الأتان، وبيع العذرَة. ولا بأس ببيع السرقين. وقال أبو حنيفة: يُكره بول الإبل ولحم الفرس، وقال أبو يوسفٍ ومحمدٌ: لا بأس به. ويُكره الخرقة التي يُمسح بها العرق، وأكل الزنبور. ولا يشُد بالذهب، ويُشده بالفضة في قولِ أبي حنيفة. وقال أبو يوسفٍ ومحمدٌ: يُشده بالذهب أيضاً. ولا بأس بالفضة في مسمار ذهبٍ. ولا يقول: / «أَسْأَلُك بِمَعْقِدِ الْعِزِّيِّ مِنْ عَرْشِكَ». ولا بأس بربط الرجل الحيطَ في أصبعه أو خاتمه للحاجة. ولا يصلى على جنازة في المسجد. ولو قضى نصاريٍ مسلماً ديناً عليه من ثَمَنٍ خمِّرٍ لم يُكره له قبضه. ولا يجوزُ كسوة العبد التاجر، ولا هبة الدرَّاهم والدنانير. وقال أبو حنيفة: لا يُكره توسيُّ الحرير والديباج والنوم عليه. وقال محمدٌ:

[٦] زيادة من شرح السرخسي.

يُكره لِبْسُ ثوبٍ لَحْمَتْهُ إِبْرِيسِمُ أو حَرِيرٌ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِلِبْسِهِ فِي الْحَرَبِ.  
وَيُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فَمَ الرَّجُلِ أَوْ يَدَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ وَالْمَعَانِقَةُ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَصَافَحةِ.  
وَلَا بَأْسَ بِبَعْثَةِ بَيْوَتِ مَكَّةَ وَيُكَرِّهُ بَيْعُ أَرْضَهَا. وَلَا بَأْسَ لِأَمِ الْوَلَدِ أَوِ الْأُمَّةِ أَنْ تَسَافِرَ بِلَا حَرَمٍ.  
وَيُكَرِّهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ فِي عُنْقِ عَبْدِهِ الرَّاِيَةَ، وَلَا يُكَرِّهُ الْقِيدُ. وَلَوْ ذَبَحَ مُسْلِمٌ سَلْحَفَةً لَمْ يَلْزِمْهُ  
شَيْءٌ وَلَا تُؤْكَلُ. وَلَا بَأْسَ بِالْخَفْنَةِ وَالرَّاهْنِ بِالدَّرْكِ بَاطِلٍ. وَلَوْ سَلْطَ الرَّاهْنَ الْعَدْلَ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ ثُمَّ  
غَابَ فَأَبَى الْعَدْلُ أَنْ يَبِيعَهُ: أَجْبَرَ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْوَكِيلُ بِالْخُصُومَةِ وَلَوْ أَبَى. وَلَوْ مَاتَ الرَّاهْنُ لَمْ  
يَخْرُجْ الْوَكِيلُ مِنْ وَكَالَتِهِ وَيَبِيعَهُ.

#### باب الجنائية

وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: "إِنْ قُتِلَتْ فَلَانَا فَأَنْتَ حَرٌّ" فَقُتْلَهُ: فَهُوَ مُخْتَارٌ. وَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي دَارٍ بَيْنَ ثَلَاثَةِ  
نَفَرٍ، لِأَحَدِهِمَا نَصْفَهَا وَلِآخَرِ غُشْرَهَا وَمَا بَقِيَ لِلآخِرِ: كَانَتْ عَلَى الرَّؤُوسِ دُونَ الْأَنْصَابِ. وَلَوْ  
أَخْرَجَ رَجُلًا مِيزَابًا أَوْ جُرْصُنَا أَوْ كَنِيْفَا أَوْ بَنِي دَكَانًا فِي الطَّرِيقِ الْأَعْظَمِ: كَانَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِنْ لَمْ  
يَضُرِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَمَنْ شَاءَ نَزَعَهُ، وَلَا يُخْرِجَ فِي طَرِيقٍ غَيْرَ نَافِذٍ. وَلَوْ كَانَ جَدَارٌ بَيْنَ خَمْسَةِ رَهْطٍ،  
فَنَقَدَمَ إِلَى أَحَدِهِمْ، فَوَقَعَ فَقْتَلَ رَجُلًا: ضَمِّنَ خَمْسَ الدِّيَةِ. وَكَذَلِكَ دَارٌ بَيْنَ خَمْسَةِ نَفَرٍ حَفَرَ فِيهَا  
أَحَدِهِمْ بَئْرًا أَوْ بَنِي [حَائِطًا]. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يَضْمِنُ النَّصْفَ فِيهِمَا. وَلَوْ سَقَطَ رَدَاءُ  
إِنْسَانٍ وَهُوَ لَابِسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَعَطَبَ<sup>٥٧</sup> بِهِ إِنْسَانٌ: لَمْ يَضْمِنْ. وَلَوْ كَانَ يَحْمِلُ شَيْئًا فَسَقَطَ مِنْهُ  
ضَمِّنَهُ. وَلَوْ قَطَعَ عَبْدُ رَجُلٍ يَدَ رَجُلٍ عَمَدًا، فَدَفَعَهُ مَوْلَاهُ إِلَيْهِ بِقَضَاءِ قَاضٍ<sup>٥٨</sup> أَوْ بِغَيْرِ قَضَاءِ، ثُمَّ  
مَاتَ وَقَدْ كَانَ أَعْنَقَهُ: جَازَ الصَّلْحُ. وَلَوْ لَمْ يُعْنِقْهُ زَادَ عَلَى مَوْلَاهُ. وَيُقَالُ لِلْمَوْلَى: "إِما أَنْ تَقْبِلَ أَوْ  
تَعْفُو". وَلَوْ رَمَى رَجُلٌ عَبْدًا لَهُ سَهْمًا فَأَعْنَقَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَيْهِ فَقُتْلَهُ: ضَمِّنَ الرَّامِيَ قِيمَتَهُ  
فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيْهِ فَصْلٌ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مُرْمِي إِلَى قِيمَتِهِ غَيْرُ مُرْمِي. وَلَوْ كَانَ  
حَرًّا فَارْتَدَ ثُمَّ أَصَابَهُ: ضَمِّنَ الرَّامِيَ دِيَتَهُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَضْمِنُ.

<sup>٥٧</sup> في الأصل: فتعقل. والمتbert موافق لما في شرح السرخسي.

<sup>٥٨</sup> في الأصل: قاضي.

ولو رماه وهو مرتد فأسلم ثم أصاب: لم يضمن في قولهم. ولو رمى حلالاً صيداً ثم أحراضاً  
أصاب: لم يلزمهم جزاؤه.

ومن قتل ابنه عمداً ضَمِنَ ديته في ماله في ثلاثة سنين. وكذلك من أقرَ بقتل خطأ. ومن صالح من دم العمد على الديمة كانت حالة.

ولو شَهْرٌ مجنونٌ على رجل سلاحًا فقتله الرجلُ عمداً: ضَمِّنَ الدية في ماله. ولو شَهْرٌ رجلٌ على رجلٍ سلاحاً وضرره ثم قتله المضروب: فيلزمته. ولو ضَرَبَ رجلٌ بطنَ امرأةٍ حُبلَى ثم يُعتقَلُ المولى ما في بطنها فألقته حيَا ثم مات: ضَمِّنَ قيمتها حيَا.

وشاة القصاب وبقرة الجزار وجزوره لو فقاً رجلٌ عينها: ضمن ما نقص الشاة والبقرة وربع قيمة البقر.

ولو قطع دُكْر صي لم يتحرك: كان فيه حُكْم عَدْلٍ، وكذلك لِسانه إن لم يستهله أو استهله ما لم يتكلّم. وكذلك بصره ما لم يُعلم أنه قد أبصر.

ولو قتل عبد مولاه عمداً ولو ابناه فعنى أحدهما: بطل حصة الآخر، وهو بينهما في قول أبي حنفية. وقال أبو يوسف ومحمد: يُقال للذى عف عن دفع نصف نصبك أو أفاده بربع الديبة.

باب الوصايا

قال: "للفقراء والمساكين" كان نصفين.

ولو باع الوصي عبداً للغرماء، وقبض منه فضاع ثم استحق العبد: ضمِّن الوصي ثم رجع على الغرماء. ولو باع القاضي أو أمينه: لم يضمن، ويرجع على الغرماء.

ولو أوصى لرجل بمائة درهم ثم أوصى لآخر بمائة، ثم قال للثالث: "قد أشركتك في وصيتيما":  
كان له ثلث كل مئة. ولو أوصى لأحدهما بأربعين مائة وللآخر بمائتين: كان للثالث نصف كل  
وصية. وكذلك لو أوصى لـ<sup>ك</sup> واحد بـ<sup>ج</sup>مارية: كان للثالث نصف <sup>ك</sup>ـ <sup>ج</sup>ارية.

ولو أوصى إليه ببيع عبده، ويتصدق بثمنه<sup>٥٩</sup> فباع، وهلك الثمن في يديه، ثم استحقَّ: ضَمِنَ الوصيُّ، ويرجع في مال الميت.

والملوخ والمفعدُ وصاحبُ الشَّئْل إِذَا تطاولَ ولا يخافُ منه مونه: مثلُ الصحيح.

ولو قال: "سدس مالي لفلان وصية"، ثم كرره في مجلسه ذلك أو في مجلسين: كان له سدسٌ واحد. ولو قال في الثانية: "ثلث مالي" كان له ثلث ماله، لا يُزداد عليه وإن أجاز الورثة.

ولو أمرَ القاضي الوصيَّ ببيع عبدٍ للغرماء، فباعَ وضاعَ الثمن في يديه، ثم استحقَّ: ضَمِنَ الثَّمَن، ويرجع به على الغراماء في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: وكذلك لو باع بأمرِ الغراماء.

ولو قال: "لفلان علي دين" فصدقوه ثم يموت: صُدِقَ إلى الثُّلُث. ولو كانَ أوصى بالثلث قيل لصاحبُ الثلث: "أَقِرْ بِمَا شَتَّى"، وللورثة: "أَقْرَوا بِمَا شَتَّى". ولو أوصى لا بالثلث: قيل لصاحبُ الثلث: "أَقِرْ بِمَا شَتَّى"، وللورثة: "أَقْرَوا بِمَا شَتَّى".

ولو أوصى لرجل بهذا الثوب الجيد، ولرجل آخر بهذا الثوب الأوسط، ولرجل آخر بهذا الثوب الرديء، ثم مات فهلك ثوبٌ لا يدرى أيها هلكت: بطلتْ الوصية إِذَا جَحَدتِ الورثة، إلا أن يقول الورثة: "سلمنا هذين الثوبين لهم"، فيكون لصاحبُ الجيد ثلثاً هذا الجيد، ولصاحبُ الأوكس ثلثاً هذا الأوكس، ولصاحبُ الأوسط ثلثُ الجيد وثلثُ الأوكس.

ولو كان دارٌ بين رجلين، أوصى أحدهما ببيتٍ بعينه لرجل، ثم مات وقسمت الدار فوقَ البيت في نصيب الميت: سلم لصاحبُ الوصية. وإن وقع في نصيب / صاحبه كان له ذرعَ البيت في نصيب الموصي في قول أبي حنيفة. وأبي يوسف وقال محمد: [له نصفه إن] <sup>٦٠</sup> وقع في نصيب الميت، وإن وقع في نصيه خاصة فله مثل نصف ذرعه. ولو أوصى بثلث ماله ثم مات فقال الوارث: "أعتق عبده هذا في مرضه"، وقال الموصي له: "في صحته" لم يكن له شيء إلا أن يفضل من الثلث شيء بعد العتق أو تقوم بینة على دعواه.

<sup>٥٩</sup> في الأصل: بثمنه.

<sup>٦٠</sup> غير مقرؤ في الأصل والثبت موافق لما في شرح السرخسي.

ولو اشتري أحد الوصيين طعاماً أو كسوة أو ما لا بد منه للورثة: جاز في قولهم. وكذلك الكفن لو اشتراه أحدهما أو أحد الورثة: جاز.

ولو أعتق عبداً في مرضه وقيمه مئة وعليه دين مئة، وأجاز الورثة عتقه، ولا مال له غيره: لم يسع في شيء. ولو قال العبد للوارث: "أعتقني أبوك في صحته"، وقال رجل آخر: "لي على أبيك دين ألف درهم"، فقال: "صدقتما": سعى الغلام في قيمته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف محمد: لا يسع في شيء كأنه حر كله.

والوصي أحق من الجنة. ولو أوصى إلى رجل فمات فقال: "لا أقبل" ثم قيل: جاز إن لم يكن أخرجه القاضي من الوصية حيث قال: "لا أقبل".

ولو اعتقل لسان المريض: لم تجز إشارته في الإشهاد كما تجوز في الآخرين. قال أبو حنيفة: لا بأس بأن تواجر بيتك بالسودان من ذمي يتخدُ فيه بيت نار أو كنيسة أو بيعة أو بيع في الخمر. وقال أبو يوسف محمد: يكره ولا يؤاجر.

ولا يقع عن غلام ولا جارية. ويكره التعمير والتنقيط في المصحف.أخذ الإمام أهل الذمة بإظهار **الكريات**<sup>٦١</sup> والركوب على السرج كهيئة الأكف. والجهاد واجب، وما لم يحتاج إلى المسلمين فهم في عذرٍ. ولو حُقِنَ الصبي بالبن: لم يحرم شيئاً. والله أعلم بالصواب.

{والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآلـه الطاهرين. قوبل به والله مشكور. تم مختصر الجامع الذي اختصره أبو نصر عبد الرحيم بن أبي عاصم الترمذـي رحمة الله عليه.}

## ت. النتائج

١. يظهر من خلال البحث أن الجامع الصغير حاز بعض الاختصارات التي بقيت في هامش الأديبيات، والتي يحتمل أن تكون نتيجة لوجازة عبارة الجامع الصغير نفسه في المرتبة الأولى.

<sup>٦١</sup> ذكر في شرح السرخسي تفسيره نقلاً عن أبي يوسف في الأموال: خيط غليظ بقدر الإصبع يشد الذمي فوق ثيابه دون ما يتزيرون به. السرخسي، شرح الجامع الصغير، ٢٧٧ و ٢٧٧.

٢. رغم المحاولات للبحث عن ترجمة أبي نصر عبد الرحيم البلاخي فإني لم أقف على ترجمة له، أو ذكرٍ للمذنة له على أحد بحسب اطلاعِي، فيبقى الوقف عليه وتعيينه أمر يحتاج الوقف على مزيد من المعلومات.
٣. وفق التشابه في ترتيب الكتاب مع الحالة الأصلية والتشابهات التي لوحظت في منهج الاختصار مع المختصرات الأخرى المنسوبة للجامع الصغير من إشارات الكتب يمكن تخمين أن المصنف متقدم عموماً، وبالمحمل ربما عاش قبل القرن الخامس الهجري.
٤. يظهر من ترتيب مختصر الجامع الصغير ومن مقارنته بالترتيبات الموجودة في النصوص الأخرى: أن منهج المصنف في الترتيب يطابق في الغالب الحالة الأصلية للنص، والتي شرحها كلاً من السريسي والبزدوي، مع اختلاف في بعض الموضع، كما يظهر في البداية.
٥. يظهر من تتبع منهج المؤلف في الاختصار إلى أنها مسألة تحتاج مزيداً من النظر، فلم يطابق منهجه أيا من المناهج التي وقفت عليها، ومنها المسائل الخواص بالجامع الصغير بقدر تبعي.
٦. يظهر من خلال مقارنة ترتيبات الجامع الصغير في العموم إلى أنها مسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والمقارنة الواسعة، حيث ظهر أن الترتيب المنسوب لكل من الدباس والزرغاري متشابه البداية، رغم أن المنسوب لها ترتيبين مختلفين، وكما يظهر كذلك من خلال الشروح التي ادعت متابعة كلا الترتيبين.
٧. يظهر أهمية هذا النص -ومن خلال التغييرات التي أدخلها المؤلف على النص- أنه يوضح ويقيّد ويخصّص وبين عبارة النص الأصلي من خلال بعض تلك التغييرات التي يجريها على العبارة.

## المصادر

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويfce. لسان العرب. ١٤١٤ . ١٥ مجلدا . بيروت: دار صادر، ط. الثالثة،

الأذرعي، صدر الدين سليمان. منتخب الزيادات. مجلد. تحقيق: أنس السباعي. إستانبول: دار السمان، ٢٠٢٣.

البزدوji، فخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم. شرح الجامع الصغير. ٣ مجلدات. تحقيق: عبد الكريم بن عبد الله حمزة. بيروت: دار الرياحين، ٢٠٢٤.

البلخي، أبو نصر. مختصر الأصل. إستانبول: المكتبة السليمانية، جار الله أفندي، ٨٧٣.

بينوكالن، محمد. "الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني دراسة توثيقية تحليلية نقدية"، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢٠ (١ يوليو، ٢٠٠٨)، ٣٨-١.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي. تاج اللغة وصحاح العربية. ٦ مجلدات. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

الزغفراني. أبو عبد الله الحسن بن أحمد. ترتيب الجامع الصغير. دمشق: المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥.

السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل. شرح الجامع الصغير. مجلدين. تحقيق: أرطغرل بينوكالن. إستانبول: إسام، ٢٠٢١.

السمرقدي، أبو القاسم. شرح الجامع الصغير. دمشق: المكتبة الظاهرية، ٨٣٦٥.

الشيباني، محمد بن الحسن. الأصل. تحقيق: محمد بينوكالن. ١٢ مجلدا. قطر: وزارة الأوقاف القطرية، ٢٠١٢.

غبيس، زكوان. تلخيص الجامع الكبير محمد بن عباد بن ملك الخلاطي (٥٦٥ـ) دراسة وتحقيق. إسطنبول: جامعة السلطان محمد الفاتح الواقفية، معهد العلوم الاجتماعية. رسالة ماجستير، ٢٠٢١.

الغجدواني، أبو عصمة. شرح الجامع الصغير. لندن: المكتبة البريطانية، ٢٨٦٧.

قاضيخان، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى. شرح الجامع الصغير. ٣ مجلدات. تحقيق: عبد الله نذير. بيروت: مكتبة إسماعيل، ٢٠٢٢.

كاتب جلي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. ٦ مجلدات. بغداد: مكتبة المثنى، ١٩٤١.

الكردري، أبو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد. شرح الجامع الصغير. إسطنبول: طوبقابي سراي، أحمد الثالث، ٧٢٨.

الكافوي، محمود بن سليمان. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار. ٤ مجلدات. تحقيق: صفوت كوسا، مراد شمشك، حسن أوزر، كوتتش أوزترك. إسطنبول: مكتبة الإرشاد، ٢٠١٧.

## Kaynakça

Belhî, Ebû Nasr. *Muhtasaru'l-Asl*. İstanbul: Süleymaniye Kütüphanesi, Carullah Efendi, 1873.

Boynukalın, Muhammed. “el-Câmiu's-Sağîr li'l-İmâm Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî Dirâse Tevsîkiyye Tahâliyye Nakdiyye”, *Mecelletu'l-Buhûsi'l-İslâmiyye*, sayı 20, (1 Temmuz, 2008), 1-38.

Cevherî, Ebû Nasr İsmâîl b. Hammâd el-Cevherî el-Fârâbî. *Tâcü'l-Lügâ ve Sihâhu'l-Arabiyye*. 6 cilt. Beyrut: Dâru'l-İlm li'l-Melâyîn, 1987.

Civelek, Ercan. “İmâm Muhammed'in el-Câmi'ü's-Sağîr İsimli Eserine Özgü Meselelerin Tespiti ve Tahâlîlî.” İstanbul: Marmara Üniversitesi, Sosyal bilimleri enstitüsü, Yüksek Lisans Tezi, 2021.

Ezraî, Sadrüddîn Süleymân. *Müntehebi'z-Ziyâdât*. 1 cilt. thk: Enes es-Sibâî. İstanbul: Dâru's-Semân, 2023.

Gabîs, Zekvân. *Telhîsu'l-Câmii'l-Kebîr Muhammed b. Abbâd b. Melik el-Halâti* (652h) Dirâse ve Tahkîk. İstanbul: Fatih Sultan Mehmet Vakıf Üniversitesi, Sosyal Bilimler Enstitüsü. Yüksek Lisans Tezi, 2021.

Gacdûvânî, Ebû Îsme. *Serhu'l-Câmii's-Sağîr*. Londra: British Library, 1967.

İbn Manzûr, Cemâlüddîn Ebü'l-Fazl Muhammed b. Mükerrem b. Alî el-Ensârî er-Rüveyfiî. *Lisânü'l-Arab*. 15 cilt. Beyrut: Dâru Sâdir, 3. baskı, 1414.

Kâdîhân, Fahruddîn Hasen b. Mansûr el-Özcendî el-Fergânî. *Serhu'l-Câmii's-Sağîr*. 3 cilt. thk: Abdullah Nezîr. Beyrut: Mektebetu İsmâîl, 2022.

Kâtib Çelebi, Mustafa b. Abdillâh el-Kostantînî. *Keşfî'z-Zunûn an Esâmî'l-Kütüb ve'l-Fünûn*. 6 cilt. Bağdad: Mektebetü'l-Müsennâ, 1941.

Kefevî, Mahmûd b. Süleymân. *Ketâibü A'lâmi'l-Ahyâr min Fukahâi Mezhebi'n-Nu'mâni'l-Muhtâr*. 4 cilt. thk: Safvet Köse, Murat Şimşek, Hasan Özer, Koç Öztürk. İstanbul: Mektebetü'l-İrşâd, 2017.

Kerderî, Ebü'l-Mefâhir Abdülgafûr b. Lokmân b. Muhammed. *Serhu'l-Câmii's-Sağîr*. İstanbul: Topkapı Sarayı, III. Ahmed, 1728.

Pezdevî, Fahru'l-Îslâm Alî b. Muhammed b. el-Hüseyin b. Abdülkerîm. *Serhu'l-Câmii's-Sağîr*. 3 cilt. thk: Abdülkerîm b. Abdullah Hamza. Beyrut: Dâru'r-Reyâhîn, 2024.

Semerkandî, Ebü'l-Kâsim. *Serhu'l-Câmii's-Sağîr*. Dımaşk: Mektebetü'z-Zâhiriyye, 1965.

Serahsî, Şemsü'l-Eimme Muhammed b. Ahmed b. Ebî Sehl. *Serhu'l-Câmii's-Sağîr*. 2 cilt. thk: Ertuğrul Boynukalın. İstanbul: İSAM, 2021.

Seybânî, Muhammed b. el-Hasen. *el-Asl*. thk: Muhammed Boynukalın. 12 cilt. Katar: Katar Evkaf Bakanlığı, 2012.

Zaferânî, Ebû Abdillâh el-Hasen b. Ahmed. *Tertîbu'l-Câmii's-Sağîr*. Dımaşk: Mektebetü'z-Zâhiriyye, 2005.

**Değerlendirme:** Bu makalenin ön incelemesi iki iç hakem (alan editörü ve yayın kurulu), içerik incelemesi ise iki dış hakem tarafından çift taraflı kör hakemlik modeli ile incelendi. Bu makale intihal.net kullanılarak tarandı ve intihal içermediği teyit edildi.

**Etki Beyan:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.

**Yapay Zeka Etik Beyanı:** Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde yapay zeka tabanlı herhangi bir araç veya uygulama kullanılmamıştır. Çalışmanın tüm içeriği, yazar tarafından bilimsel araştırma yöntemleri ve akademik etik ilkelere uygun şekilde üretilmiştir.

**Mali Destek:** Bu araştırmayı desteklemek için fon kullanılmamıştır.

**Çıkar Çatışması:** Çalışmada kişiler ve kurumlar arası çıkar çatışması bulunmamaktadır.

**Telif Hakkı ve Lisans:** Dergimizde yayımlanan çalışmaların telif hakları yazarlara, ticari kullanım hakkı dergimize aittir. Yayınlanan çalışmalar CC-BY-NC lisansı altında açık erişim olarak yayımlanmaktadır.

**Etki Kurul İzni:** Bu çalışma, etik kurul izni gerektirmeyen nitelikte olup kullanılan veriler literatür taraması/yayınlanmış kaynaklar üzerinden elde edilmiştir.

**Yazarlık Katkı Oranı Beyanı:** Yazar, çalışmanın tümüne tek başına katkı sağlamıştır.

**Mail:** [tahkikdergisi@haciveyiszade.org.tr](mailto:tahkikdergisi@haciveyiszade.org.tr)

**Web:** <https://dergipark.org.tr/tr/pub/tahkik>

**Review:** Single anonymized- Two internal (Field Editor and Editorial Board) and Double anonymized- Two external double-blind peer review. It was confirmed that it did not contain plagiarism by similarity scanning (intihal.net)

**Ethical Statement:** It is declared that scientific and ethical principles were followed during the preparation of this study and that all studies used are stated in the bibliography.

**Artificial Intelligence Ethical Statement:** During the preparation of this study, no artificial intelligence-based tools or applications were used. All content of the study was produced by the author in accordance with scientific research methods and academic ethical principles.

**Financial Support:** The author(s) acknowledge that they received no external funding to support this research.

**Conflict of Interest:** The author(s) acknowledge that they received no external funding to support this research.

**Copyrights and License:** The copyrights of the articles published in our journal belong to the authors, while the commercial use rights belong to our journal. Published articles are made available as open access under a CC-BY-NC license.

**Ethics Committee Approval:** This study does not require ethics committee approval, as the data used were obtained through literature review/published sources.

**Author Contribution Statement:** The author has contributed to the entire work independently.

**Mail:** [tahkikdergisi@haciveyiszade.org.tr](mailto:tahkikdergisi@haciveyiszade.org.tr)

**Web:** <https://dergipark.org.tr/tr/pub/tahkik>